وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية

الحسبة في العهد الأموي

(41هـ-132هـ/661م-750م)

مذكّرة مقدّمة للحصول على شهادة الماستر في التاريخ
تخصص:دراسات في تاريخ وحضارة العصر الوسيط.

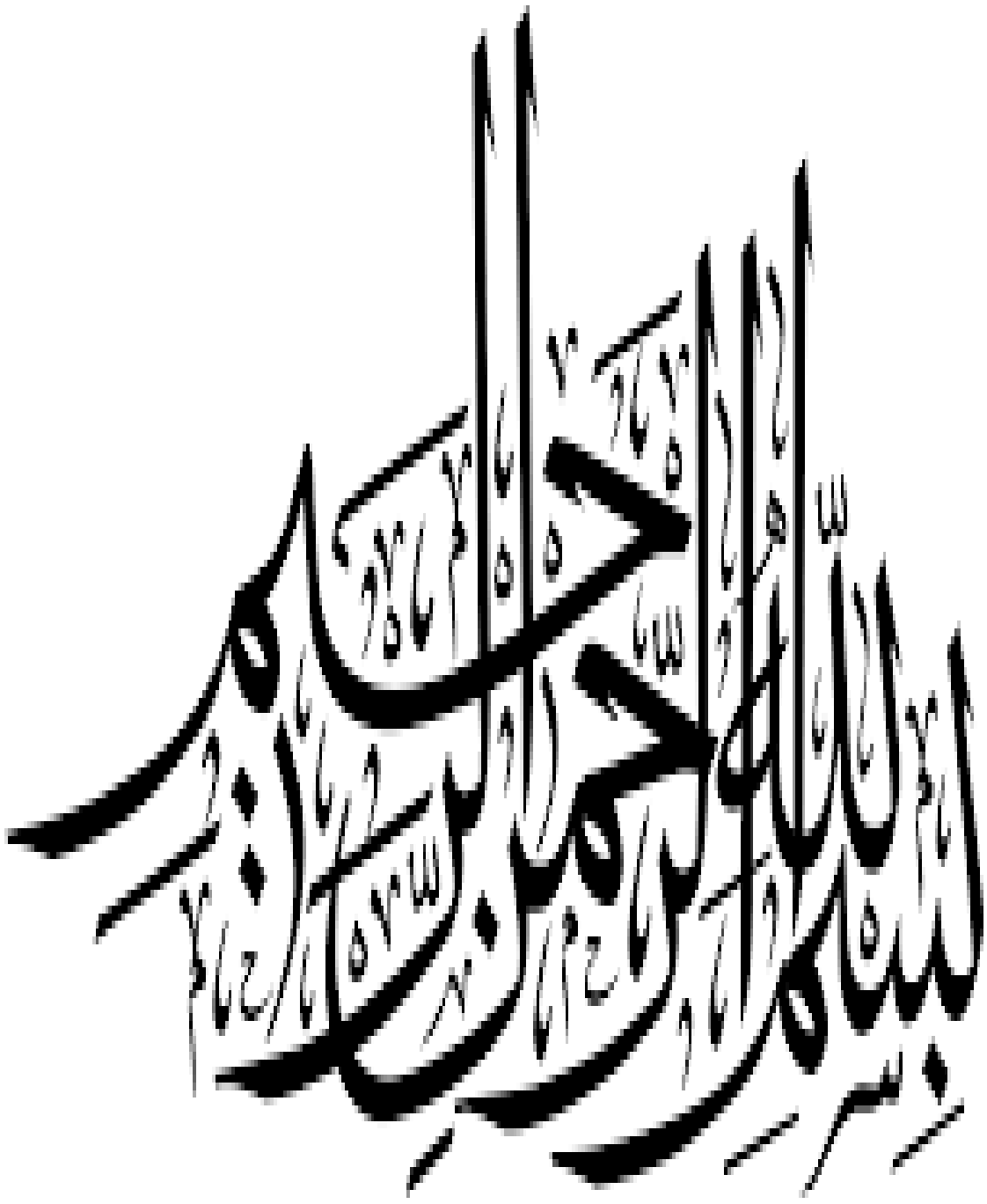
إعداد:
سلـــــيم حمودي
كمـــــال بوضياف

إشراف:
أ/فاطمة الزهراء مالكي

لجنة المناقشة:

01- . الأستاذ(ة): فاطمة الزهراء مالكي.....مشرفا و مقررا.
02- الأستاذ(ة):حمزة حاجي.....رئيسا.
03- الأستاذ:فهيمة سعودي.....مناقشا.

السنة الجامعية:1436/1435هـ /2015-2014م



شكر

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا ، طيبا مباركا فيه ، ولك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ، وعظيم سلطانك ، يا رب الحمد لك على ما أنعمت علينا من قوة وصبر في إنهاء هذا العمل .

ثم نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة :" **فاطمة الزهراء مالكي**" ، التي سهلت لنا الطريق ، ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة ، فوجهتنا حين الخطأ ، وشجعتنا حين الصواب ، فكانت بذلك نعم المشرفة ، ولا ننسى أيضا شكر كل من ساعدنا سواء من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

الإهداء:

الحمد لله الذي أتم علي نعمته وحقق لي ما وددته.

أهدي ثمرة جهدي إلى:

الله سبحانه و تعالى الذي وفّقني لهذا العمل المتواضع.

إلى من أهم إنسانة في حياتي إلى أرقى أم: "أمّـــــــــي"حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى " أبـــــــي الغالي" حفظه الله و أطال في عمره.

إلى من أعيش في قلوبهم ويعيشون في قلبي.

إلى أخي و أخواتي وكل أبنائهم و بناتهم إلى الأعمام و العمّة و الخال و الخالات و كل الأقارب.

إلى كل زملائي و زميلاتي بقسم التاريخ بجامعتي الجزائر02 بوزريعة سابقاً، و جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية.

إلى كل الأصدقاء.(الأستاذ خيري و الأستاذ براهيمي– بلخوص جمال و محمد و عيسى – عباس– كيحول– بوسعادي–كحول– سالمي– سيد علي)

إلى طاقم الأساتذة و الإدارة بجامعة الدكتور يحي فارس بالمديـــــة، خاصة الأستاذة المشرفة"فـــاطمة الزهراء مـــــالكي".

إلى الذي قاسمني العمل،و شجعني ودعمني طوال مشواري الدراسي "سلـــــيم" وكل عائلته.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قـــريب أو من بعـــــيد.

***إلى كل من جعل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عنوانه*.**

***كمـــــال ***

الإهداء:

الحمد لله الذي أتم علي نعمته وحقق لي ما وددته.

أهدي ثمرة جهدي إلى: أعز ما أملك في في هذا الكون إلى التي حملتني وهنا على وهن و قاست من أجلي تربيتي و تعليمي، والدتي أطال الله في عمرها و حفظها.

إلى الذي جاهد من أجلنا و حرم نفسه من أشياء كثيرة، و أفنى عمره في تربيتنا والدي العزيز أطال الله في عمره و حفظه.

إلى روح أختي الطاهرة رحمها الله و أسكنها فسيح جنانه.

إلى كل الإخوة و الأخوات و كل أبنائهم و الأخوال و الخالة و العم.

إلى كل زملائي و زميلاتي بقسم التاريخ بجامعتي الجزائر02 بوزريعة سابقاً، و جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية.

إلى كل الأصدقاء و الصديقات.

إلى طاقم الأساتذة و الإدارة بجامعة الدكتور يحي فارس بالمديـــــة، خاصة الأستاذة المشرفة"فـــاطمة الزهراء مـــــالكي".

إلى الذي قاسمني العمل،و شجعني ودعمني طوال مشواري الدراسي "كمـــال" وكل عائلته.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قـــريب أو من بعـــــيد.

***إلى كل من جعل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عنوانه*.**

***سلـــــــيم ***

مقـــــــدمة

مقـــدمة:

استحدث المسلمون نُظُماً إدارية جامعة لكل ما يُصلح حياة الناس ، جالبة لمصالحهم و دارئة لمفاسدهم في دينهم و دنياهم، فالمصلحة أمر مقصود للشارع من شرعه للأحكام سواء ظهرت أم لم تظهر، لأن ذلك يعود إلى قوة الفهم و سعة الأفق، و المتتبع لنصوص الشريعة يجد براهين قاطعة لا يجادل فيها أحد كقوله تعالى في بعثه للرسل:<<رُسُلاً مُبَشّرين و مُنذرين لئَلا يَكُونَ للنَّاس على الله حُجَّة بعد الرُّسُل>> النساء،آية 165، و قال أيضا: <<و مَا أَرسَلنَاكَ إلاَّ رَحمةً للعَالَمين>>الأنبياء، آية 107، و رعاية الشرع لمصالح العباد قد رتبها الله سبحانه و تعالى ترتيبا عجيبا ظاهرا،فأنزل أمورا لا تقوم حياة الناس بدونها، و لو فُقدت لدبت الفوضى و الاضطرابات في المجتمع،و لذلك شرّع حفظ الدين و النفس و العقل و النسل و المال، ثم تلتها الحاجيات ثم التحسينات،و دفعا للمشقة و العنت عن الأمة الإسلامية جاءت الشريعة مراعية لحاجيات الناس و ملتمسة ما يرفع عنهم المشقة، و يجلب إليهم اليُسر و السهولة، و من كمال الشريعة و شموليتها اهتمامها بجانب كل ما يليق بالمسلم في مظهره و هيئته و ما لا يليق.

اهتمت الدراسات التاريخية بدراسة النظم الإسلامية، والتي شكلت صورة و طابعاً عن الشخصية الإسلامية، و طريقة معاملتها مع بعضها البعض و مع غيرها، و من أمثلة ذلك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، الذي يُسمَّى بالحسبة التي تعد من الأعمال الفاضلة ، فبها يسعد الإنسان و تنتظم حياته، و تسمو حضارته و ترقى، و هذا ما سعى إليه كل قادة و حكام بلاد الإسلام، مثل الأمويين الذين فقهوا معنى المعروف و المنكر، و ما لهما من خير و منفعة و هو ما سنبيّنه في هذا البحث المعنون :**بالحسبة في العهد الأموي 41هـ–132هـ.**

أسباب اختيار الموضوع:

دراسة سير الأمم السابقة و أخبارهم و نظمهم أمر هام ، و كذا شؤون حياتهم وذلك ليأخذ الدارس عبرا، و ليستفيد منها في واقعه المعاصر، لهذا اخترنا هذا الموضوع إضافة إلى أسباب أخرى أهمها:

– الرغبة في دراسة فترة مهمة من فترات التاريخ الإسلامي، خاصة موضوع الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، لما لهما من أهمية عظيمة في مجال الدراسات الإسلامية و التاريخية عامة، لذا عزمنا على

الكتابة في هذا الجانب، لتبيين صورته عند تلك الأمة في ذلك العهد؛ وللاستفادة من البحث في هذا الموضوع في الواقع المعاصر الذي نعيشه اليوم.

أهمية الدراسة:

للموضوع أهمية كبيرة في التاريخ الإسلامي عموما و تاريخ الدولة الأموية خصوصا، إلى جانب أهميتها في الحياة اليومية للفرد المسلم، ناهيك عن كونها بالنسبة لجهاز الحكم كوظيفة لا تقل عن غيرها من الوظائف الحساسة في جهاز الدولة كالشرطة و القضاء، دون أن ننسى أهميتها في الجوانب الإدارية و السياسية، و تكمن أهمية الدراسة باختصار في:

-التعرف على ولاية الحسبة، و دورها و دور الخلفاء الأمويين عن طريقها في الجانب الديني و الإداري و التنظيمي.

-إعطاء بعض النماذج عن دور بعض الخلفاء الأمويين في الحسبة، و إظهار العلاقة بين الحسبة و مختلف الولايات المشابهة كالشرطة و القضاء .

الإشكالية :

الحسبة موضوع هام ولها مظاهر في الدولة الأموية 41هـ-132هـ، و لها علاقات بمختلف الولايات المشابهة، و انطلاقا من أهمية الموضوع نطرح التساؤلات التالية:

-ما هو نظام الحسبة و ما هو حكمه و كيف مارسه المسلمون؟.

- ما هي مظاهر الحسبة في الدولة الأموية41هـ-132هـ؟.

-ما هي علاقة الحسبة بالشرطة و القضاء، و قضاء المظالم خلال العهد الأموي 41هـ-132هـ.

الدراسات السابقة:

لم نجد دراسة مطابقة للموضوع ، وهذا لم يمنع من وجود دراسات للحسبة بصفة عامة ساعدتنا في الإلمام بجوانب بحثنا، و من هذه الدراسات رسالة الدكتوراه للعوفي سلمي بن سلمان بن مسيفر الحسيني تحت عنوان الحسبة في الأندلس 92هـ-897هـ، و رسالة ماجستير لمعدّها بن مرشد عبد العزيز بن محمد، و التي جاءت بعنوان نظام الحسبة في الإسلام- دراسة مقارنة.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي ؛ فأما المنهج الوصفي فمن خلال نقل و سرد المعلومات و الوقائع ،كما وردت في الكتاب أو الوثيقة دون زيادة أو نقصان ، و وصف حالات عمل المحتسب، و ما صاحبها من مشاكل لأحوال الرعية؛ وأما المنهج التحليلي فمن خلال تحليل الوقائع و الأحداث.

خطة البحث:

قسمنا بحثنا إلى مقدمة و فيها تمهيد عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بصفة عامة، وأسباب اختيارنا للموضوع و أهمية الدراسة، ثم طرحنا الإشكالية و ذكرنا أهم الدراسات السابقة،ثم تحدثنا عن الخطة التي احتوت على ثلاثة مباحث، عنوان المبحث الأول مفهوم الحسبة و فيه ثلاثة عناصر، يتحدث العنصر الأول عن مفهوم الحسبة لغة و اصطلاحاً، و في العنصر الثاني تحدثنا عن حكم الحسبة في الإسلام من خلال إعطاء بعض الأدلة و البراهين، ثم تطرقنا لأصول الحسبة التاريخية في العنصر الثالث.

أما في المبحث الثاني تناولنا مظاهر الحسبة في العهد الأموي 41هـ-132هـ، و فيه ثلاثة عناصر، يتحدث العنصر الأول عن أعمال المحتسب، و في العنصر الثاني تكلمنا عن نماذج الحسبة و اتخذنا من معاوية بن سفيان و عبد الملك بن مروان و عمر بن عبد العزيز كنماذج لذلك، لنتطرق في العنصر الثالث إلى إعطاء أمثلة عن خلفاء بني أمية في تلك الفترة،و في المبحث الأخير تناولنا علاقة الحسبة بقضاء المظلم و القضاء و الشرطة، لينتهي بحثنا بخاتمة.

أهم مصادر و مراجع البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على مجموعة من المصادر و المراجع التي ساعدتنا في البحث من أبرزها:

-كتاب معالم القربة في معرفة أحكام الحسبة لمؤلفه محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة(ت729هـ-1329م)، و يصنف ضمن كتب الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، و يعد من الكتب المتخصصة في مجال الحسبة، يحتوي على سبعين باباً، استهل كتابه في الباب الأول بعد مقدمة صغيرة في بيان شرائط الحسبة، و صفة المحتسب ، ليتناول في الأبواب الأخرى مختلف مجالات الحسبة ،و واجبات الحكام و الولاة في هذا المجال.

- كتاب الأحكام السلطانية لمؤلفه أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي(ت450هـ)، الذي يتحدث عن أهم الولايات الدينية ،و الأحكام السلطانية بنوع من التفصيل، أفادنا الكتاب بشكل كبير في الفصل الخاص بأحكام الحسبة، الذي يتناول تعريف الحسبة و شروطها و مجالاتها، و علاقتها بمختلف الولايات الأخرى.

- كتاب الأنباء في تاريخ الخلفاء لمؤلفه محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني(ت580هـ)، الذي يتحدث عن كل خلفاء الدولتين الأموية و العباسية و فترات حكمهم، استفدنا منه في التعريف بخلفاء دولة بني أمية41هـ-132هـ.

ومن أبرز المراجع التي تم اعتمادها كتاب محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية- الدولة الأموية لمؤلفه محمد الخضري بك، الذي أفادنا بالكثير من المعلومات عن الدولة الأموية في شتى الجوانب، و كتاب الدولة الأموية المفترى عليها، دراسة الشبهات و رد المفتريات، لمؤلفه حمدي شاهين، الذي أفادنا بمجموعة من المعلومات التي تخص فترات حكم خلفاء بني أمية، و أهم أعمالهم و إنجازاتهم في مجال الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

-صعوبات البحث:

واجهنا العديد من الصعوبات عند كتابتنا لموضوع الحسبة في العهد الأموي 41هـ- 132هـ، و تمثلت هذه الصعوبات في ضيق الفترة الزمنية الممنوحة للبحث في هذا الموضوع المتشعب، إلى جانب عدم حصولنا على كتب متخصصة عن الحسبة في هذه الفترة ، رغم كل تلك الصعوبات

حاولنا خوض غمار التجربة في البحث و الكتابة عن هذا الموضوع، وجمع ما أمكن من معلومات بهدف الخروج بنظرة واضحة المعالم عن الموضوع.

المبحث الأول

مفهوم الحسبة

المبحث الأول: مفهوم الحسبة.

1- تعريف الحسبة لغة واصطلاحا.

أ-لغة: الحسبة بكسر الحاء المهملة، هي اسم مصدر احتسب يحتسب احتسابا و حسبة[1]، وجاءت لفظة أو كلمة الحسبة بعدة معان في اللغة العربية أهمها: طلب الأجر، و الحسبة بالكسر هي طلب الأجر أو الآجر[2]، و احتسب بكذا أجرا عند الله: نوى به وجه الله[3]، و في نفس المعنى جاء قوله صلى الله عليه و سلم:<< من صام رمضان إيمانا و احتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه>>[4].

و إذا أراد الإنسان بعمله و فعله ثواب و أجر الله تعالى قيل له: احتسب، ومنه احتسب ابنه إذا مات كبيرا، وذلك أن يكون له به أجر عند الله تعالى[5].

كما حملت الحسبة معنى الإنكار، إذ يقال في لغة العرب: احتسب فلان على فلان، أي أنكر عليه قبيح عمله، واحتسب عليه كذا إذا أنكرته عليه[6]، ومنه المحتسب الذي ينكر على النّاس قبيح أعمالهم وأفعالهم.

[1] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، (ت711هـ - 1311م)، **لسان العرب**، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق لعبيدي، ج2، ط2، دار التراث العربي، د.ب، د.ت، ص166.

[2] محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي(379هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج1، ط1، متفق عليه من حديث أبي هريرة المطبعة الخيرية، مصر، 1306هـ، ص 212.

[3] نفسه، ص213.

[4] محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، (ت676هـ-1277م)، **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين** ، د.ط، المطبعة المصرية و مكتبتها، مصر، د.ت، ص414.

[5] أبو الحسن أحمد بن فارس الرازي، (ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، تحقيق عبد السلام هارون، ط2، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، د.ب، 1399هـ-1979م، ص ص59-60.

[6] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(ت393هـ)، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،د.ت،ص110.

و هناك معنى ثالث للحسبة يدل على حُسن التّدبير و النّظر في الأمر و إحصاءه أو عدّه، يُقال فلان: حسنُ الحسبة في الأمر، أي حَسنُ التدبير و الكفاية و النظر فيه[1].

انطلاقا من المعاني الثلاث السابقة الذكر نجد أن الحسبة من حيث اللغة اشتملت على : طلب الأجر، و الإنكار، و حسن التدبير و النظر، هي المعاني الأكثر اعتبارا.

و عليه فالحسبة ليست من مصطلحات القرآن الكريم، و دليل ذلك أنها لم ترد فيه مطلقا مع أن لفظة "حسب" و مشتقاتها و "يحاسب" و مشتقاتها وردت في بعض الآيات القرآنية، مما يدل على أن مصطلح الحسبة الشرعية لا ينتمي للقرآن الكريم الذي هو خلاصة الإسلام، و إنما يعود هذا المصطلح إلى متطلبات حضارة المسلمين الاجتماعية و السياسية .

[1] ابن فارس، المصدر السابق،ص 60 .

ب– الحسبة اصطلاحا:

تعددت تعاريف الحسبة اصطلاحا، و هذا راجع إلى الحسبة في حد ذاتها لاقترانها بأنظمة أخرى في الدولة كنظام القضاء و المظالم و الشرطة، و كذلك اختلافها من عصر إلى آخر، كما يظهر هذا الاختلاف و التنوع أيضا من خلال المهام التي يقوم بها المحتسب.

يعرفها الماوردي بأنها:<< هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، و نهي عن المنكر إذا ظهر فعله>> [1]، و أضاف ابن الأخوة القرشي على هذا التعريف جملة<< و إصلاح بين الناس>>[2]، و في مفهوم أبو حامد الغزالي هي عبارة عن المنع المنكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر[3]، و في هذا التعريف ذكر النهي عن المنكر دون الأمر بالمعروف.

و ذكر في تعريف آخر: << أن الحسبة عمل يقوم به المسلم لتغيير منكر ظاهر، أو أمر بمعروف دائر من خلال ولاية رسمية أو جهود تطوّعية، و على المكلّف بها ما ليس على المتطوع>> [4] ، و من مجموع التعاريف السابقة يمكن أن نقول بأن الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، و نهي عن المنكر إذا ظهر فعله[5].

أما إذا تطرقنا إلى الحسبة باعتبارها ولاية من ولايات الدولة الإسلامية نجد تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية:<< أمّا المحتسب فله الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر ما ليس من خصائص الولاّة ،

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت450هـ)، **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية**، تعليق و تخريج خالد عبد اللطيف، دار الكتاب العربي، بيروت،لبنان، د.ت، ص299.

[2] محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي(ت729هـ)، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، تحقيق محمد محمود شعبان و صديق أحمد حسين،الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر،1976م، ص51.

[3] أبو حامد محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، ط1، ، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، د.ت، ص312.

[4] علي ابن حسن القرني،**الحسبة في الماضي و الحاضر**، مكتبة دار الرشد، الرياض،المملكة العربية السعودية، 1994م، ص ص 63– 64.

[5] الماوردي، المصدر السابق،ص299.

و القضاة أهل الديوان و نحوهم>>[1] ، لم يُعطنا ابن تيمية تعريفا اصطلاحيا جامعا للحسبة، و إنما اكتفى بتحديد الاختصاصات و المهام التي يقوم بها القائم على شؤون الحسبة.

و جاء في تعريف آخر أن الحسبة في الشريعة عامة تتناول كل مشروع يُعمل لله تعالى كالآذان ، و الإقامة و أداء الشهادة مع كثرة تعدادها، و لهذا قيل أن القضاء باب من أبواب الحسبة، و قيل أيضا القضاء جُزء من أجزاء الاحتساب[2] ، و عرّفها ابن خلدون بقوله:<< وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف ، و النهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين>>[3].

و هناك تعاريف أخرى للحسبة بوصفها علماً له أصول و قواعد، و من هذه التعاريف تعريف حاجي خليفة الذي قال:<< هي علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتمّ التمدّن بدونها من حيث إجرائها على قانون العدل، بحيث يتم التراضي بين المتعاملين، و عن سياسة العباد بنهي عن المنكر أو أمر بالمعروف، بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات و تفاخر بين العباد بحسب ما رآه الخليفة من الزجر و المنع، و مبادئه بعضها فقهي و بعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة>>[4] ، و من هنا نقول أن الحسبة هي العلم الذي تُعرف به قواعد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و أحكامها، و يعرف به تنظيم الولاية القائمة بالاحتساب.

و جاء في تعريف آخر بأنها مراقبة السوق، و النظر في مكاييله و موازينه، و منع الغش والتدليس فيما يُباع و يُشترى من مأكول و مصنوع، و رفع الضرر بدفع الحرج عن السابلة و الغادين و الرائحين، و تنظيف الشوارع و الحارات و الأزّقة، ونحوها من الوظائف التي تقوم بها الآن المجالس

[1] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(ت 728هـ)، **الحسبة**، تحقيق صالح عثمان اللحام،ط1، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت،لبنان، 2004م،ص62.

[2] عمر بن محمد السنامي، **نصاب الاحتساب**،تحقيق الدكتور مريزن بن سعد عسيري، ط1، دار الوطن، المملكة العربية السعودية، 1993م، ص ص84، 85.

[3] عبد الرحمن ابن خلدون(ت 808هـ)، **المقدمة**، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعد ، د.ط، الدار الذهبية للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2006م، ص249.

[4] خليفة حاجي مصطفى بن عبد الله(ت 1068هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون**، ط4، مكتبة المثنى، بغداد،العراق، د.ت، ص15.

البلدية و مفتشو الصحة و الطب البيطري و مصلحة المكاييل و الموازين و قلم المرور، و رجال الشرطة الموكل إليهم المحافظة على الآداب العامة إلى غير ذلك[1].

و هناك مفهوم شرعي للحسبة و هو أن يتطوع أحد المسلمين بالتدخل في حياة الآخرين إذا فعلوا جرما في حق الله تعالى ، و في حق البشر[2]، بمعنى أن يعاقب هذا المجرم إذا اعتدى على حق من حقوق الله، و هو ما يُصطلح عليه بتعبير الفقه و مصطلحاته "الحدود" لمن يرتكب جرائم القتل و السرقة، أو القذف و الزنا[3].

من مجموع هذه التعاريف يمكن لنا أن نصل إلى تعريف شامل جامع للحسبة و ذلك بالجمع بين تعريفي ابن تيمية و ابن خلدون، و القول أن الحسبة هي ولاية دينية من ولايات الدولة الإسلامية تختص بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، ممّا ليس من اختصاصات الولاّة و القضاة و أهل الديوان، أو هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة الإسلامية عن طريق المختص بمراقبة أفعال الأفراد و تصرفاتهم، وبالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وفقاً لأحكام الشرع و قواعده.

و الثابت تاريخيا أن وظيفة المحتسب كجهاز في الدولة لم يعرفها عصر النبي صلى الله عليه و سلم، ولا عصر الخلفاء الراشدين، و الأمويين، مع أنهم كانوا يقتلون أعدائهم المتمردين من الخوارج و الشيعة و الموالي ،و قد أجمع المؤرخون على أن منصب الحسبة كجهاز مستقل ظهر في العهد العباسي أيام المهدي[4]، و ظل من جملة التشكيلات التي أخذتها الممالك الإسلامية فيما بعد،

[1] أحمد مصطفى المراغي، **الحسبة في الإسلام**، مطبعة الحلبي، د.ب، د.ت، ص05.

[2] أحمد صبحي منصور، **الحسبة دراسة أصولية تاريخية**، ط1، مركز المنصورة للنشر ، مصر، 1995م، ص09.

[3] المراغي، المرجع السابق، ص10

[4] هو محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، و أمه أروى بنت منصور الحمرية، و كانت تكنى بأم موسى، ولد سنة 126هـ بالحميمة من أرض الشراة، رشحه أبوه لولاية العهد، فولاه سنة 140هـ و سنه 15سنة قيادة الجيش المتوجه إلى خراسان، تزوج المهدي من ريظة ابنة أبي العباس السفاح، و في سنة 147هـ ولاه أبوه العهد و قدمه على عيسى بن موسى، ولاه الحج سنة 153هـ، و في سنة 155هـ أسس مدينة الرافقة، توفي في 06 ذي الحجة 158هـ – م ل 07 أكتوبر 775م. أنظر ، عبد اللطيف عبد الهادي السيد، **موسوعة التاريخ الإسلامي، الكتاب الخامس، العصر العباسي(132هـ/656هـ – 750م/1258م)**، المكتب الجامعي الحديث، ليبيا، 2008م، ص159.

و لخطورة هذا المنصب كان يُنتقى من أصحا الرأي و الصرامة و العلم و الورع و التقوى، لأن الحسبة صيانة حقوق الله، و رعاية حقوق العباد[1].

2- حكم الحسبة في الإسلام:

تعتبر ولاية الحسبة من أبرز الولايات التي جعلها الإسلام قائمة على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، ذلك المبدأ الذي جعله الله تعالى وصفا مميزا للمؤمنين و المنافقين، حيث قال الله تعالى في هذا الشأن :((و المُؤمنُون و المُؤمنَات بَعضُهم أَولياءُ بَعض، يَأمُرُون بالمَعرُوف و يَنهَونَ عَن المُنكَر و يُقيمُون الصَّلاة و يُؤتُون الزكاة، و يُطيعُون الله و رَسُولَه أُولئكَ سَيَرحَمُهُم الله إنَّ الله عَزيز حَكيم))[2].

كما جُعل العمل بضدّه من صفات المنافقين، قال عز و جل:((المُنَافقُون و المُنَافقَات بَعضُهُم من بَعض يَأمُرُون بالمنكَر و يَنهَون عَن المعرُوف، و يَقبضُونَ أَيديَهُم، نَسُوا الله فَنَسيَهُم إنَّ المنَافقين هُم الفَاسقُون))[3].

انطلاقا من هذا جاءت الشريعة الإسلامية بأكمل النظم الإدارية و أوفاها و أعدلها، كما جاءت بأعظم السياسات التي تدير بها أمر الأمة في كل زمان و مكان ، بما يحقق للناس مصالحهم الدنيوية و الأخروية في كل وقت و حين.

للحسبة فضل و أهمية، و خير على الناس في دنياهم و آخرتهم، لذلك اتفق العلماء على أن الاحتساب أو الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجب على كل مسلم، كما هو فرض من فروض الإسلام التي ينبغي الاهتمام بها و القيام بحقها[4] ، إلّا أنه وُجد اختلاف بين الفقهاء و العلماء في حكم هذا الوجوب، أي أنه فرض كفاية أو فرض عين، و فيه رأيين:

[1] شوقي أبو خليل، **الحضارة العربية الإسلامية و موجز الحضارات السابقة**، ط1، دار الفكر، دمشق ،سوريا، 1994م، ص266.

[2] سورة التوبة، آية71.

[3] سورة التوبة، آية67.

[4] سلمي بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي، **الحسبة في الأندلس 92هـ- 897م**، -رسالة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف الدكتور يوسف أمين حسن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1420هـ-1421هـ، ص72.

يرى معظم الفقهاء أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر المسمى بالحسبة فرض كفاية، أي أن المكلف بالأمر يُسقط الوجوب عن العامة، و من أبرز من قال بذلك النووي، و ابن تيمية، و ابن كثير، و الغزالي، و الماوردي و غيرهم[1].

تحدث الماوردي (ت450هـ) عن أحكام الحسبة حيث جعلها أمراً بالمعروف و نهياً عن المنكر، و قد وضع تسعة فروق بين المتطوع العادي، و المحتسب الرسمي صاحب وظيفة الحسبة، فالمحتسب صاحب سلطة رسمية على الآخرين، و على الناس اللجوء إليه، و عمله واجب عليه فهو يبحث عن المنكرات، و يستعين بالأعوان[2] ، و بالتالي يُفهم بأن الماوردي يعتبر الحسبة فرض كفاية على كل مكلّف.

يَعتبر الغزالي بأن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجب على كل مكلّف عاقل، ففي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فضيلة، و في إهمالهما مذمّة، و يدل على ذلك إجماع الأمة، و إشارات العقول السليمة و الآيات و الأخبار و الآثار[3]، و في القرآن الكريم دعوة لهذا العمل ضمنياً من خلال قوله تعالى:((وَلتَكُن منكُم أُمَّة يَدعُون إلى الخَير و يَأمُرُون بالمعرُوف و يَنهَونَ عن المنكَر و أُولَئكَ هُم المفلحُون))[4] ، ففي هذه الآية بيان الإيجاب فإنّ قوله تعالى "ولتكن" أمر، و ظاهر الأمر الإيجاب، و في هذا دليل على أن الفلاح منوط بها إذا حضر، وقال: ((و أولئك هم المفلحون))، و عليه فالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فرض كفاية لا فرض عين، و أنه إذا قام به أمّة سقط الفرض على الآخرين، إذا لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف، بل قال: ولتكن منكم أمة، بمعنى إذا قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين[5].

[1] العوفي، المرجع السابق، ص72.

[2] منصور، المرجع السابق، ص19.

[3] الغزالي، **الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر**، تحقيق السيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة،مصر، 1412هـ- 1991م، ص 06.

[4] سورة آل عمران، آية 104.

[5] الغزالي، المصدر السابق، ص06.

وقال الله تعالى :((كُنتُم خَيرَ أُمَّة أُخرجَت للنَّاس تَأمُرُون بالمعرُوف و تَنهَون عن المنكَر))[1] ، وقال أيضاً: ((إنَّ الله يأمُر بالعَدل و الإحسَان))[2] ، و في شأن الربا و البيوع يقول تعالى: ((و أَحَلَّ الله البَيعَ و حَرَّمَ الرّبَا))[3] ، و في القسط و الميزان يقول جل شأنه:((وَيل للمُطَففين، الَّذينَ إذا اكتَالُوا عَلَى النَّاس يَستَوفُون، و إذا كَالُوهُم أو وَزَنُوهُم يُخسرُون، أَلاَ يَظُنُّ أُولئكَ أَنَّهُم مَبعُوثُون ليَوم عَظيم))[4]، و في صالح الأعمال و دحر المنكرات يقول أيضاً:((لَيسُوا سَوَاء من أَهل الكتَاب أُمَّة قَائمَة يَتلُون آيَات الله آنَاءَ اللَّيل و هُم يَسجُدُون، يُؤمنُون بالله و اليَوم الآخر و يَأمُرُون بالمعرُوف و يَنهَون عن المنكَر و يُسَارعُون في الخَيرَات و أُولئكَ من الصَّالحين))[5] ، و قوله:((و المؤمنُون و المؤمنَات بَعضُهم أوليَاءُ بَعض يَأمرُون بالمعرُوف و يَنهَونَ عن المنكَر و يُقيمُون الصَّلاة))[6] ، فقد نعت المؤمنون بأنهم يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر، فالذي هجر الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين[7]، وقال في حق الذين لا يتناهون عن المنكر :((لُعنَ الذين كَفَرُوا من بَني إسرَائيل على لسَان دَاوُودَ و عيسَى ابنُ مَريم ذلك بمَا عَصَوا و كَانُوا يَعتدُون، كَانُوا لا يَتنَاهَونَ عن مُنكَر فَعَلُوهُ لَبئسَ ما كَانُوا يَفعَلُون))[8].

وهذه غاية التشديد إذ علّل استحقاقهم للّعنة بتركهم النهي عن المنكر[9] ، و يعتبر التعاون على الخير من أجّل الأعمال التي أمرنا الله بها إذ يقول:((و تَعَاونُوا على البرّ و التَّقوَى و لا تَعَاوَنُوا على الإثم و العُدوَان))[10] ، يظهر من هذا أن البرّ اسم جامع لكل ما أمر الله به رسوله، و أحبّه الله

[1] سورة آل عمران، آية110.

[2] سورة النحل، آية 90.

[3] سورة البقرة، آية 275.

[4] سورة المطففين، الآيات 01- 05.

[5] سورة آل عمران، الآيتين 113، 114.

[6] سورة التوبة، آية 71.

[7] الغزالي، المصدر السابق، ص 06.

[8] سورة المائدة، آية 79.

[9] الغزالي، المصدر السابق، ص 07.

[10] سورة المائدة، آية 02.

رسوله من التحقق بعقائد الدين، و أخلاقه، و العمل بآدابه و أقواله و أفعاله[1] ، وكل هذا يدل على أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فرض كفاية.

أمّا الفريق الثاني فيرى أن الحسبة فرض عين على كل مسلم و مسلمة و من أبرزهم: الزجاج و النووي، و استدلوا على رأيهم بما يلي:

قوله تعالى((... ولتكن منكم أمّة...)) التي استدل بها القائلون بفرضية الكفاية، و لكنهم قالوا: أن((من)) في قوله((منكم)) بيانية تخاطب الجماعة و أن الأمة يجب عليها الدعوة إلى الخير و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر[2] ، و بالتالي فالأمر واجب على كل مسلم مكلّف، و رغم الاختلاف السائد حول حكم الحسبة إلا أنه ينبغي على كل مسلم أن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر، كل على قدر علمه و قدرته لتحقيق المصلحة و انتقاء المودّة، و بالتالي فالعلماء وحدهم لا يستطيعون مقاومة هذه المنكرات، فلابد من تعاون أفراد المجتمع و وقوفهم صفاً واحداً في وجه المنكرات محذرين منها آمرين بالمعروف و ناهين عن المنكر فالقيام بهذه الفريضة سمة من سمات المجتمع المؤمن.

وعليه فالخلاف بين الفريقين خلاف نظري، فإنه لا يمكن أن تتحقق الكفاية يوماً ما، ما دام في المسلمين مسلم مقصّر و في النّاس كافر، و إنما قد تتحقق الكفاية في أحوال خاصة أو أماكن معينة، و لا يمكن تحقيقها على ساحة المجتمع الإسلامي عامة[3].

و لا شك أن الحسبة و القيام بها من الدعوة إلى الله سبحانه و تعالى، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مهمة عظيمة جليلة في دين التوحيد الإسلام، بل من الضروريات التي تجب في كل زمان و مكان، فبها تنتظم أمور البشر، و بدونها تتعثر، و يترتب عن تركها الوبال كما على المعصية، قال تعالى: ((و اتَّقُوا فتنَةً لا تُصيبَنَّ الَّذين ظَلَمُوا منكُم خَاصَّةً))[4].

[1] عبد الرحمن السعدي، **وجوب التعاون بين المسلمين**، ط01، دار البصيرة، مصر، 2005م، ص 07.

[2] العوفي، المرجع السابق، ص ص74- 75.

[3] نفسه، ص76.

[4] سورة الأنفال، آية 25.

3- أصول الحسبة التاريخية.

جاءت الشريعة الإسلامية من قرآن و سنة نبوية شريفة لخدمة الإنسانية جمعاء و توجيه البشرية إلى حياة أفضل، فقد حملت العديد من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية في طيّاتها معان للحسبة في شتى المجالات، و بما أن كلام الله قد نزل على النبي الأمي محمد عليه الصلاة و السلام بأوامره و نواهيه بصفته معلم البشرية جمعاء، بما حمله من أخلاق و خصال حميدة، كيف لا و هو الذي قال الله في شأنه((و إنَّكَ لَعَلَى خُلُق عَظيم))[1] ، و لما كانت الحسبة أمراً إذا ظهر تركه، و نهياً عن المنكر إذا ظهر فعله، فهي تتعلق بالنظام العام و الآداب، و مراقبة الأسواق و التُجّار و أرباب الحرف، بمنعهم من الغش في تجارتهم و عملهم و مصنوعاتهم، و بأخذهم باستعمال المكاييل و الموازين الصحيحة و تسعير بضائعهم.

هناك قلة من الباحثين ذهبوا إلى أنّ نظام الحسبة مقتبس من الحضارة البيزنطية، إذ أن المسلمين حينما فتحوا بلاد الرومان وجدوا موظفاً يشرف على السوق، فاقتبسوا هذا النظام و أخذوه عنهم دون أن يكون لهم سابقة في هذا الشأن معللين ذلك بأن العرب لم يكن لهم ما يقدمونه بديلاً عنها[2]، ناهيك عن بعض المستشرقين الذين تناولوا هذا الطرح و هذه الفكرة؛ بالرجوع إلى كتب السيرة و كتب السُنّة نجد أن الحسبة كانت موجودة منذ عهد الرسول عليه الصلاة و السلام، و في عهود الخلفاء الراشدين[3].

إذا تمعّنا في حياة الرسول صلى الله عليه و سلم وجدناها حافلة بالوقائع و الأحداث التي تُثبت أنه عليه الصلاة و السلام قام بالحسبة بنفسه، فلقد رأى النّاس يعبدون الأوثان، و يشركون

[1] سورة القلم، آية 04.

[2] محمد المبارك، **الدولة و نظام الحسبة عند ابن تيمية**، ط1، دار الفكر، د.ب، د.ت، 1387هـ، ص77.

[3] عبد العزيز بن محمد بن مرشد، **نظام الحسبة في الإسلام، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور عبد العال أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، د.ت، ص 17.

بالله الواحد[1] ، و القوي منهم يأكل الضعيف، و يأكلون الربا، و يقتلون أولادهم خشية الفقر، و دفن بناتهم أحياء، و نسائهم سلعة رخيصة تباع و تشترى، إلى أن جاء الرسول محمد صلى الله عليه و سلم برسالته، يوضّح للنّاس شريعة الله و أحكام دينه، من أمر بالمعروف و نهي عن المنكر حتى و إن كان هذا الأمر و النهي صادر عن إمام المسلمين و قائدهم، فهو من صميم الحسبة و نواتها.

من الأدلة التي تؤكد على وجود الحسبة منذ عهد الرسول عليه الصلاة و السلام حديث أبو هريرة رضي الله عنه:<< أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مرّ على طعام مكدس فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابه السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه النّاس، من غشّ فليس مني>>[2] ، و حينما فتح الله عليه مكة و دخل البيت جعل يطعن الأصنام بقوسه أثناء طوافه و يقول:<< جاء الحق و زهق الباطل إن الباطل كان زهوقا>>[3].

و قال صلى الله عليه و سلم قوله تعالى:((جَاءَ الحَقُّ وما يُبدئُ البَاطلُ و ما يُعيد))[4] ، و في ثاني يوم من الفتح خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال: <<فلا يحل لأحد أن يسفك بها دما>>و في هذا دلالة واضحة على تحريم سفك الدم[5]، كما كان يبعث أصحابه، و يأمر بالقيام بها، فلما بعث علي بن أبي طالب إلى اليمن كانت وصيته له: ألا تدع تمثالاً إلّا طمسته و لا قبراً مشرفا إلاّ سَوّيتَهُ[6] ، و استعمل عليه الصلاة و السلام سعيد بن العاص على سوق مكة بعد فتحها، و عمل

[1] ابن مرشد، المرجع السابق، ص 17.

[2] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج2، ط1، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، 1347هـ-1929م، ص 109.

[3] سورة الإسراء، آية 81.

[4] سورة سبأ، آية 49.

[5] شيخ الإسلام محمد بن القيم الجوزية(ت751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**،ج3، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1415هـ-1994م، ص 442.

[6] النووي، المصدر السابق، ج7، ص 36.

على ذلك ثم استشهد يوم الطائف[1] ،كما استعمل عليه الصّلاة و السّلام عمر بن الخطّاب رضي الله عنه على سوق المدينة[2]، و في إرشاده و وعضه للناس ذُكر عن أبي بكر أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن ضرب المصلين[3]

أمّا في عهد الخلفاء الراشدين{10- 41هـ / 632- 661م} كانت الحكومة أشبه بالرئاسة الروحيّة منها بالرئاسة الدنيوية، و أعلق بالسذّاجة منها بالحضارة و التسلّط، فلا قصور و لا بلاط و لا حُجّاب، و لا وزراء و لا أعوان، ديوانهم المسجد و أجنادهم المسلمون، و أمرهم شورى بينهم، أكفاء لبعضهم، سواسية في الحقوق[4].

و تظهر الحسبة في عهد الخليفة أبي بكر الصدّيق من خلال محاربته للمرتدين و الممتنعين عن الزكاة، و يتجلى ذلك في وصيته التي أوصى بها بعثته التي جاء نصها:<< لا تخونوا، و لا تغلوا، و لا تمثلوا، و لا تقتلوا طفلاً صغيراً و لا شيخاً كبيراً، و لا امرأة، و لا تغدروا، و لا تعقروا نخلاً، و لا تحرقوه، و لا تقطعوا شجرة مثمرة، و لا تذبحوا شاة و لا بقرة و بعيراً إلا لمأكله>>[5] ، و بعد انتهاء أبو بكر من حروب الردة و ما نجم عنها من قتل لعدد كبير من القراء رأى أبو بكر أن يُجمع القرآن في مصحف واحد[6] ،كما انتدب قُوّاده لغزو بلاد الفرس و العراق و دخوله عدة معارك مع الروم، و من الأمثلة كذلك خوفه من وقوع المسلمين في الفتنة و هذا بعد مرضه و إحساسه بدنو أجله فقد

[1] ظافر القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي، السلطة القضائية**، ط3، دار النفائس، بيروت،لبنان، 1987م، ص 590.

[2] محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي، **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية**، ج1، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ت، ص287.

[3] علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فورى، (ت975هـ- 1567م)، **كنز العمّال في سنن الأقوال و الأفعال**، ج8، ضبطه و فسر غريبه بكري حياني،ط5 ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م، ص04.

[4] عبد العزيز الثعالبي، **سقوط الدولة الأموية و قيام الدولة العباسية 132هـ / 750م**، تقديم و تحقيق حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1995م، ص 42.

[5] محمد الخضري بك، **محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة الأموية**،تحقيق الشيخ محمد العثماني، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة و النشر، بيروت،لبنان، د.ت، ص 148.

[6] نفسه، ص 165.

رأى مصلحة المسلمين في أن ينتخب خليفتهم قبل موته و ذلك ما يُعبَّر عنه بولاية العهد في التاريخ الإسلامي[1].

بانتقال الخلافة إلى عمر رضي الله عنه تقلّد بنفسه وظيفة المحتسب[2] ، و قد كان رضي الله عنه يطوف الأسواق و سوطه معه، فمتى رأى غشاشاً خفقه به مهما يكن شأنه و ربما أتلف بضاعته[3].

وكان عمر ممن يشتري رضا العامة لمصلحة الأمراء، فكان الوالي في نظره فرداً من الأفراد يجري حكم العدل عليه ما يجري على غيره من سائر الناس، فكان حب المساواة بين الناس لا يعدله شيء من أخلاقه، إذا اشتكى العامل أصغر الرعية جره إلى المحاكمة حيث يقف الشاكي و المشكو منه، و يسوى بينهما بالتي هي أحسن، و قد كان رضي الله عنه محباً للعدل كارهاً استعباد الناس، كيف لا و هو رُبّان الأمّة و قائدها و يظهر هذا في خطبته الأولى:<< إنما مثل المؤمن كمثل جمل أنف اتبع قائده فلينظر قائده أين يقوده، أمّا أنا فوربّ الكعبة لأحملنّكم على الطريق>>[4] ، ويقول رضي الله عنه أيضاً:<< إني لم أستعملكم على أمّة محمّد صلّى الله عليه و سلّم و لا على أشعارهم، و لا على أبشارهم، إنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة و تقضوا بينهم الحق، و تقسموا بينهم بالعدل و إنّي لم أُسلّطكم على أبشارهم و لا على أشعارهم، و لا تجلدوا العرب فتذلوها>> ، وكان يطلب من عماله أثناء كل موسم حج موافاته:<< و من كانت له شكوى أو مظلمة هناك فليرفعها، و إذ ذاك يحقق عمر بعد أن يجمع بين الاثنين حتى تُرد إلى المظلوم ظلامته إن كانت، و كان العمّال يخافون أن يفتضحوا على رؤوسهم الأشهاد في موسم الحج، فكانوا يبتعدون عن ظلم أيّ إنسان>>[5].

و من دلائل وجود الحسبة في عهد عمر ما ورد في رواية المسيب بن دارم الذي قال:<< رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب حمالاً و يقول: حمّلت جملك ما لا يطيق>>[6] ، و دخل رضي

[1] الخضري بك، المرجع السابق، ص 167.

[2] علي حسني الخربوطلي، **الحضارة العربية الإسلامية، حضارة السياسة و الإدارة و القضاء و الحرب و الاجتماع و الاقتصاد و التربية و التعليم و الثقافة و الفنون**، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1994م، ص 52.

[3] أبو خليل، المرجع السابق، ص266.

[4] الخضري بك، المرجع السابق، ص168.

[5] نفسه، ص199.

[6] المتقي، ج9، المصدر السابق، ص189.

الله عنه السوق و هو راكب فرأى دكاناً قد أحدث في السوق فكسره، و عن عبد الله بن ساعدة الهزلي قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب التُجّار بالسوط إذا اجتمعوا على الطعام في السوق حتى يدخلوا السكك، و يقول: لا تقطعوا علينا سابلتنا[1] ، و منع أن يجتمع الصبيان بمن كان يُتَّهم بالفاحشة وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب وائتمان المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالباطل[2]، و رأى رجلاً شَابَ اللّبن بالماء و يبيعه على هذه الصورة فأراقه عليه[3]، و بلغه أن رجلاً أثرى من بيع الخمر فقال: اكسروا كل آنية له[4] ، و أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي و قال: إنما أنت فويسق لا رويشد[5].

و في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه و أرضاه، كان يتولاها بنفسه، و من أبرز الدلائل على ذلك ما <<رُوي عنه في مسند عبد بن عن مطرف قال: خرجنا من المسجد، فإذا رجل ينادي من خلفي: ارفع إزارك، فإنه أنقى لثوبك و أبقى له، فمشيت خلفه، و هو بين يدي مؤتزر بإزار، مرتد برداء... فقلت من هذا؟ فقال لي رجل: هذا علي بن أبي طالب>>[6] ، و يُذكر أنّ علياً مرّ ذات مرة بالقَصّابين فقال: يا معشر القصّابين لا تنفخوا، من نفخ اللّحم فليس منّا[7] ، و مرّ ذات مرة على التجار فقال لهم: اتقوا الله في الحلف، فإن الحلف يزجي السلعة و يمحق البركة[8] ، كل هذا دلالة على وجود الحسبة في العهود الأولى للإسلام، حتى و إن غلب عليها الطابع الفطري و الروحاني على الجانب الهيكلي و التنظيمي، و لهذا لا يمكن لأيّ منا أن ينكر وجود الحسبة في عهد الرسول عليه الصلاة و السلام و عهد الخلافة الراشدة، لتتوسع و تتطور أكثر في عهود الأمويين و خاصة العباسيين و الفاطميين.

[1] المتقي، المصدر السابق، ج3، ص 176.

[2] ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، د.ت، ص44.

[3] نفسه، ص ص52،51.

[4] المتقي، المصدر السابق،ج4، ص160.

[5] ابن تيمية، المصدر السابق، ص51.

[6] الكتاني، المصدر السابق، ص290.

[7] المتقي، المصدر السابق،ج4، ص158.

[8] نفسه، ص99.

خلاصة القول هي أنه بالرجوع إلى المراجع و المصادر المختلفة سواءً الشرعية أو التاريخية يتبين لنا أن الحسبة ترجع في أحكامها إلى الشرع المطهّر، فمنه تستمد أحكامها و نظمها، فما كان في الشرع معروفاً أمرت به، و ما كان منكراً في اعتباره نهت عنه و حذرت منه، و بالتالي فمنذ العصور الأولى للإسلام بدايةً بالنبي محمد صلى الله عليه و سلم بدأ نظام الحسبة عند المسلمين، و الذي وُضع لعامة النّاس على حد السواء، فالحرّ و العبد و المستوطن و الغريب في المعاملة سواءً بمن فيهم أهل الذمة بمللهم و نحلهم، و استمر هذا الأمر مع الخلفاء الراشدين الأربع ليتطور بشكل أكبر في العهد الأموي (41هـ – 132هـ)، و هذا في شكل سلوك لا في شكل نظام و جهاز، و لكن المتعارف عليه عند مجموع المؤرخين أنّ الحسبة نشأت في العهد العباسي أيام المهدي[1] ، كنوع من أنواع القضاء استحدثت لتطبيق العدالة في المجتمع.

[1] المبارك، المرجع السابق، ص77.

المبحث الثاني

مظاهر الحسبة في العهد الأموي

المبحث الثاني: مظاهر الحسبة في العهد الأموي 41هـ- 132هـ

1- أعمال المحتسب

جاءت الشريعة الإسلامية بأكمل النظم الإدارية و أوفاها و أعدلها، كما جاءت بأعظم السياسات التي تدير بها أمر الأمة في كل زمان و مكان، بما يحقق للناس مصالحهم الدنيوية و الأخروية في كل وقت و حين، و لما كان المنكر ضارا للبلاد و العباد و كان المعروف عكس ذلك، اجتهد حكام وخلفاء الدولة الإسلامية في خدمة محكوميهم، و جلب المنفعة لهم و إبعاد المضرّة عنهم تحقيقا للعدل و الفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، و للأعراف المألوفة في كل زمان و مكان؛ من هذا المنطلق يأتي عمل المحتسب الذي يمكن أن ندرس عمله باختصار في هذا المبحث كما يلي:

مراقبة الأسواق و الحرف فمن مسؤولياته مراقبة كل صاحب مهنة يتكسّب بها، مهما يكن نوع هذه المهنة سواء كان طبيبا، أو معلما، أو بائع حلوى[1]، كما أوردت المصادر التاريخية العديدة الواجبات و الاختصاصات التي يقوم بها المحتسب، فقد ثبت أن المحتسب في كل أنواع التعامل بالأسواق، و في جميع البيوعات يتولى متابعة الصُنّاع، و أصحاب الحرف و مراقبة الخدمات العامة[2]، و من مهامه كذلك محاربة منكرات السوق المعتادة في الأسواق، كالكذب في المرابحة أو إخفاء العيب، و ترك الإيجاب و القبول في البيع، و بيع الملاهي و الصور، و بيع العبيد و الصبيان، و بيع الأواني المتخذة من الذهب و الفضة، و بيع ثياب الحرير للرجال، و الذهب و الحرير التي لا تصلح إلا للرجال و يُعرف ذلك بعادة البلد[3].

[1] أبو خليل، المرجع السابق، ص267.

[2] محمد إبراهيم الأصيبعي، **الشرطة في النظم و القوانين الوضعية، دراسة مقاربة بين الشريعة و القانون**، د.ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ،مصر،د.ب، د.ت، ص345.

[3] وجيه الدين عبد الرحمان بن علي الشيباني ابن الديبع، (ت 944هـ – 1537هـ)، **كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة**، دراسة و تحقيق الدكتور طلال بن جميل الرفاعي، ط1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2002م، ص72.

كما يشرف المحتسب على الموازين و المكاييل و صحتها و نسبها لمنع كل ما حرّمه الإسلام من زيادة الأسعار، و يُفهم من ذلك أن الأسعار كانت محددة فتوضع أوراق بسعر كل سلعة بأمر من المحتسب[1]، و كان المحتسب ينظر في مراعاة أحكام الشرع و الإشراف على نظام الأسواق و الحيلولة دون بروز الحوانيت مما يعوق نظام المرور و منع مضايقات الجمهور و الإشراف على الموازين و المكاييل[2] ، فمن عادة الأسواق الإسلامية على مرّ التاريخ وجود رصيفان على جانبي السوق يمشي عليها النّاس، و تكمن وظيفة المحتسب في هذا المجال في منع الباعة من إخراج بضاعتهم و سلع دكاكينهم إلى الخارج، لأن ذلك يعيق مرور المارة[3] ، و يتولى المحتسب مراقبة الأسواق كذلك من خلال تفقد الأسعار و المكاييل و الموازين و نوعية البضاعة المعروضة، و كيفية تخزينها و توزيعها بحيث يضمن عدم احتكارها، أو استغلال النّاس عند بيعها أو الغش و التدليس فيها، و كان يسلك في تحري ذلك طرقا عديدة[4] ، و له النظر كذلك في دعاوي البخس في المكاييل و الموازين، و دعاوي الغش و التدليس و المبيعات و الأثمان، و دعاوي المماطلة و التأخير في سداد الديون الثابتة مع القدرة على أدائها[5] ، و له كذلك مراقبة التطفيف و منع الاحتكار و الاستغلال و الغش، و الإشراف على دور ضرب النقود و الطرز و الإشراف على سوق الرقيق[6].

من هنا ينبغي على المحتسب أن يراقب كل ما يتعلق بعمليات الشراء و البيع، لأن أساليب الغش كثيرة و متنوعة؛ فقد أوردت المصادر الخاصة بهذا الموضوع العديد من هذه الأساليب، و منها أن بعض الباعة لا سيما باعة الذهب يضعون في الميزان كمية معينة من الذهب لوزنها، فيعمد البائع إلى نفخ الكفة التي فيها الذهب نفخا خفيفا[7] ، و بالتالي يكون هنالك غش و تدليس؛ و عليه من

[1] رحيم كاظم محمد الهاشمي، و عواطف محمد العربي شنقارو، **الحضارة العربية الإسلامية دراسة في تاريخ النظم**، د.ط، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، د.ت، ص69.

[2] الخربوطلي، المرجع السابق، ص53.

[3] حسان حلاق، **دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية**، ط2، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1999م، ص71.

[4] الأصيبعي، المرجع السابق ص346.

[5] نفسه، ص348.

[6] الهاشمي، المرجع السابق ص69.

[7] حلاق، المرجع السابق، ص73.

واجب المحتسب مراقبة و معرفة الموازين و المكاييل، و عيار الأرطال و المثاقيل، و تأديب الغشاشين و المخالفين.

تدخل ضمن مهام المحتسب مراقبة الطرق و الأبنية على نحو ما تقوم به البلديات في عصرنا اليوم، فيتولى إزالة بناء آيل للسقوط و مُتَداع خوفا من سقوطه على عامّة النّاس، و يزيل كل ما يعيق الطريق أو يُضيّق من مساحته و اتساعه، و يمنع فتح النوافذ على منازل الغير لما في ذلك من أضرار جسيمة، كما طالب بجعل المجاري أو الحفر في الطرقات العامة بغلقها أو إزالتها نهائيا[1]، و له الوقوف في وجه كل منكرات الشوارع بمختلف أشكالها كوضع الأسطوانات، و غرس الأشجار و وضع الأخشاب و الأحمال و الأطعمة في الطرقات، و كل ذلك يجب منعه إذا كان يؤدي إلى تضييق الطريق و تتضرر به المارة، و كذا ربط الدواب على الطريق[2]، و منع الرجال من التعرض للنساء في الطرقات و له السلطة في منع القنوات التي يجري فيها الماء منصرفاً من أسطح الدُوَر التي ينسكب ماؤها على الأرض في الشتاء و مجاري الأوساخ الظاهرة من الدور صيفا[3] ، كما لا يجوز للنساء أن يجلسن على أبواب بيوتهن و لا في طرقات الرجال، فمن فعل شيئا من ذلك عزّره المحتسب[4]، و من مهام المحتسب مراقبة الأخلاق العامة، حيث كان المحتسبون يريقون الخمور و يمنعون الناس من تطيير الحمام، و عن اتخاذ الكسب الفاجر ، و منع السحرة و الكُهَان عن منكراتهم و أعمالهم الدنيئة[5] ، و لهذا فقد دأب المحتسب على منع اختلاط الرجال بالنساء مما ينجم عنه من مضايقات، كما سجن المخنثين و منع النساء من خروجهن سافرات، و من ترددهن على أماكن وجود الرجال و التزاحم فيها، كما منع تعاطي المخدرات و صناعة الخمور، و تناولها و كافة أنواع الدعارة و وسائل اللهو و الطرب من غناء و رقص خليع يثير الرغبات الجنسية و يُذكّيها[6]، و له أن يراقب أبواب حمامات النساء و يمنع النساء من التبرج[7]، و له الوقوف في وجه المعاملات المنكرة كالزنا و البيوع الفاسدة،

[1] الأصيبعي، المرجع السابق، ص348.

[2] ابن الديبع، المصدر السابق، ص73.

[3] الهاشمي، المرجع السابق، ص70.

[4] ابن الأخوة القرشي ،المصدر السابق، ص79.

[5] أبو خليل، المرجع السابق، ص270.

[6] إبراهيم الدسوقي الشهاوي، **الحسبة في الإسلام**، د.ط، مكتبة دار العروبة، د.ب، 1962م، ص144.

[7] الهاشمي، المرجع السابق، ص70.

و ما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقا على حظره، فعلى والي الحسبة إنكاره و المنع منه و الزجر عليه، و أمره في التأديب يختلف بحسب الأحوال و شدة الحظر[1].

و للمحتسب مراقبة العبادات، فقد كان المحتسبون يعتنون بنظافة الجوامع و هيبتها، و يمنعون الصبيان و المجانين من دخول المساجد، و ينهون عن وضع الأمتعة فيها[2]، و رعاية أمورهم الدينية حيث يأمر النّاس بضرورة الالتزام بحضور صلاة الجمعة و الجماعة، و الأعياد في المساجد و يحثهم على صيام شهر رمضان، و أداء الزكاة المفروضة و التوجه إلى بيت الله الحرام للحج بالنسبة لمن له القدرة على ذلك[3]، و لا يقتصر الأمر على الصلاة في حد ذاتها فقط بل يأمرهم حتى بمراقبتها، فلو أَخَّرَ بَعضُ النّاس الصلاة عن وقتها حثّه على مراقبتها[4] ، و لا يكتف بالأمر فقط بل له النهي في منع النّاس من إشهار إفطارهم في شهر رمضان[5] ، كما أنّه يجب على المحتسب أن يحتسب على المؤذنين في حفظ أوقات الصلاة[6]، و يأمر المحتسب بقراءة القرآن مُرتلا كما أمر الله سبحانه وتعالى، و ينهاهم عن تلحينه و قراءته بالأصوات الملحنة كما تُلحّن الأغاني و الأشعار[7].

و من أعمال المحتسب مراقبة الحمّامات و تنبيه و تأديب المشرفين عليها باعتبار الحمّام مظهر إسلامي يرتبط بمبادئ و تعاليم الدين الإسلامي، ذلك أن إقامة الحمامات لم تكن تهدف إلى النظافة البدنية فحسب، و إنما لأسباب تتعلق بالطهارة التي تتطلبها الصلاة في ظروف خاصة، فعلى المحتسب الوقوف في وجه كل منكرات الحمامات كالصورة على بابه و كشف العورة و النظر إليها و كشف الدلاّك عن الفخذ و ما تحت الصرة لتنحية الوسخ، و إدخال اليد تحت الإزار و الانبطاح على الوجه بين يدي الدلاّك، فكل ذلك حرام، إلا الانبطاح فإنه مكروه، و لا يجوز غمس اليد و الأواني النجسة في المياه القليلة و غسل الإزار و الطاس النجس في الحوض و ماؤه قليل[8] ، كل

[1] الماوردي، المصدر السابق، ص253.

[2] أبو خليل، المرجع السابق، ص270.

[3] الأصيبعي، المرجع السابق، ص348.

[4] ابن الديبع، المصدر السابق، ص76.

[5] الهاشمي، المرجع السابق، ص70.

[6] أحمد سعيد المجيلدي، **التيسير في أحكام التسعير**، تحقيق و تقديم موسى لقبال، د.ط، الجزائر، 1970م، ص72.

[7] حلاق، المرجع السابق، ص81.

[8] ابن الديبع، المصدر السابق، ص74.

هذه المنكرات يقوم المحتسب بمنعها، بل و مراقبة أبواب حمامات النساء كذلك، و منعهم من التبرج و الدعارة؛ كما يقوم بتنبيه المشرفين عليها من ضرورة غسلها و كنسها و تنظيفها بالماء الطاهر يوميا، و بغير ماء الغسالة و ضرورة دلك بلاط الحمّامات لئلّا تعلُق بها الأوساخ و الصابون المتسخ كي لا تنزلق أرجل النّاس، و على المحتسب أن يأمر صاحب الحمّام بإشعال البخور في الحمّامات، هذا و إن رأى المحتسب أحدا قد كشف عورته أو ارتكب منكرا عزّره و أدّبه، كما يُلزم المسؤول حفظ الثياب، فإن ضاع منها شيء حمّله مسؤولية ذلك[1].

و قد كانت للمحتسب العديد من الأعمال المختلفة من أبرزها مراقبة أهل الذمّة، و كان المحتسب عادة يُرَاقب أَهل الذمّة من اليهود، و النصارى، و يحاول تطبيق النصوص و القوانين الخاصة بهم[2].

يقوم المحتسب بمنع مُعلمي الكتاتيب من ضرب الصبيان ضربا مبرحا، و منع الحمّالين و أرباب السفن من الإكثار في الحمل حتى لا تتعرض للغرق في البحار و الأنهار، كما يتدخل في علف البهائم أن لا تُستعمل في ما لا تطيق مع السهر على الدواب الضّالة و الأشياء الضائعة و إعادتها إلى أصحابها[3] ، بل ويصل عمله إلى منكرات الضيافة كفرش الحرير و مجمرة الذهب و الفضة، و استعمال الطيب من آنية الذهب و الفضة، و الستور المصورة، وسماع الأوتار و القينات، و اجتماع النساء على السطوح للنظر إلى الرجال[4].

بما أن الحلال بيّن و الحرام بيّن في كل زمان و مكان، و حرصا على تطبيق هذه الأمور و النهي عن تجاوز حدود الله، كان لزاما على الوالي أو من ينوبه أن يطوف في شتى المجالات الآنفة الذكر في البلد مرارا في اليوم، و يرى مدى تطبيق الناس لأوامره الفاضلة و في هذا اهتمام بأمور الدين من شتى الجوانب.

[1] حلاق، المرجع السابق، ص82.

[2] نفسه، ص 87.

[3] الهاشمي، المرجع السابق، ص71.

[4] ابن الدبيع، المصدر السابق، ص ص74-75.

2- نماذج من الحسبة في العهد الأموي 41هـ- 132هـ.

صوّر كثير من المؤرخين الحكم الأموي بأنه كان حكم استبداد و سفك دماء و إرهاب في مناخ مشبع بالخوف بواسطة طبقة من أثرياء قريش، و وُصف بأنه الحكم الذي جوّع الشعب المسلم و صرف أموالهم في الملذّات و الرشاوي و شراء الضمائر، و قمع حركات التمرد و كنز الأموال بالقهر و التعسّف، و اتهموه بالفساد الخلقي و شُيوع الانحلال[1]، هذا و قد تعرّض معاوية رضي الله عنه[2] و دولته، و دولة بني أمية عموما لسهام هؤلاء الكُتّاب، حيث زعم بعضهم أنها دولة مدنية، و قال بعضهم أنها كانت دولة عربية لا صلة لها بالدين و لا بالأخلاق، و هذا ما تُكّذبه حقائق الدين و شواهد التاريخ[3].

قبل الأخذ في الحديث عن الحسبة في عهد الخلافة الأموية 41هـ- 132هـ لابدّ من ذكر أهم خلفاء هذه الدولة و فترات حكمهم.

يعتبر معاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة الأموية و خليفتها الأول(41هـ- 60هـ)، و من أبرز الخلفاء كذلك عبد الملك مروان(65هـ- 86هـ)[4] ، و الخليفة الراشدي الخامس عمر ابن عبد العزيز

[1] حمدي شاهين، **الدولة الأموية المفترى عليها، دراسة الشبهات و رد المفتريات**، د.ط، دار القاهرة للكتاب، القاهرة، مصر، 2001م، ص17.

[2] هومعاوية بن أبي سفيان من بني أمية نسبة إلى أمية جد معاوية لأبيه، أسلم معاوية يوم فتح مكة، أسلمت زوجته هند التي مثلت بحمزة عم النبي في موقعة أحد. -عبد الهادي السيد، **موسوعة التاريخ الإسلامي الكتاب الرابع العصر الأموي، العصر الذهبي لاتساع الدولة الإسلامية (41هـ – 132هـ/ 661م– 750م)**، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، ليبيا، 2008م، ص ص13-14.

[3] علي محمد الصلابي، **الدولة الأموية، عوامل الازدهار و تداعيات الانهيار**، المجلد الأول، ط2، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 2008م، ص185.

[4] ولد في 26هـ/647م شهد يوم الدار و هو صغير ،وكان بقاؤه في المدينة سببا في اشتغاله بالفقه و العلم، عُرف بحمامة المسجد لمداومته على تلاوة القرآن، تولى ديوان المدينة في عهد معاوية، امتدت خلافته 21 عام، عبد الطيف السيّد، المرجع السابق، ص171.

(99هـ- 101هـ)[1] ، و انتهى عهد هذه الدولة بخلافة مروان بن محمد بن مروان(127هـ- 132هـ)[2] ،إذ بلغ عدد خلفاء هذا العهد أربعة عشر خليفة[3].

يمكن تقسيم الخلافة الأموية إلى عصريين متميزين:

عصر الحكم السفياني 41هـ- 64هـ، نسبة إلى أبي سفيان صخر ابن حرب الأموي؛ و عصر الحكم المرواني 64هـ- 132هـ نسبة إلى مروان ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية مؤسس هذا الفرع و أول من تولى الخلافة من أفرادها[4].

أشارت كتب التاريخ و الحضارة و التراث الإسلامي إشارات عابرة و قليلة للحسبة في العصر الأموي خلال الفترة الممتدة من 41هـ- 132هـ، و لا ندري سبب هذا النقص، حتى و إن كان هذا لا يؤثر على اهتمام الأمويين بالحسبة، و قد عمدنا في هذا المطلب بالحديث عن معاوية بن أبي سفيان و عبد الملك بن مروان و عمر بن عبد العزيز كنماذج للحسبة في هذا العهد، دون أن ننسى أو نتجاهل دور الخلفاء الأمويين الآخرين في هذا المجال.

يعتبر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أفضل ملوك هذه الأمة و الذين كانوا قبله خلفاء نبوة، فكانت خلافته مُلك و كان مُلكه مُلكًا و رحمة، و كان في ملكه من الرحمة و الحلم و نفع المسلمين ما يُعلم أنه كان خيرا من مُلك غيره، و كان عالما و معلماً ورعا في دينه عادلا في حكمه

[1] تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، و كان بناءا على الميراث الشرعي عند الأمويين لم يكن صاحب حق في الخلافة، بل كان اختيار الناس له يرجع لشهرة عمر بالعدل و الورع و الزهد و محبة الناس له، حكم أقل من ثلاث سنوات مات في قرية قرب حلب تسمى خَنَاصِرَة ،تذكر الرواية أنه مات مسموما على يد بعض رجال بني أمية.- عبد اللطيف السيد، نفسه، ص ص353- 363.

[2] كنيته عبد الملك يعرف بالحمار، و هو آخر ملوك بني أمية ،بويع له في ربيع الأول سنة سبعة و عشرين و مئة كانت خلافته خمس سنين و ثمانية أشهر و يومين، و انقضت أيام بني أمية.- محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني، **الأنباء في تاريخ الخلفاء**، تحقيق و تقديم الدكتور قاسم السامرائي، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، 1419هـ- 1999م، ص52.

[3] عبد الحليم عويس، **بنو أمية بين السقوط و الانتحار، دراسة حول سقوط دولة بني أمية في المشرق**، ط1، دار الصحوة للنشر، مصر، 1987م، ص99.

[4] مصطفى أبو ضيف أحمد، **دراسات في تاريخ الدولة العربية، عصور الجاهلية و النبوة و الراشدين و الأمويين (1- 132هـ/ 622م- 749م)**، ط4، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب 1986م، ص315.

في العلم و الورع و العدل[1]، استفاد معاوية من ملازمته لرسول الله صلى عليه و سلم علما و تربية، و للمتأمل في سيرة معاوية بعد أن آلت إليه الخلافة بإنصاف و جد الرجل حريصا على إقامة الإسلام في شعائره و شرائعه، و على إتباع السنة النبوية في مجالات الحياة المختلفة، و من القواعد التي قامت عليها سياسة معاوية الداخلية مباشرة الأمور بنفسه، و كان رضي الله عنه يحرص على معرفة كل صغيرة و كبيرة في الدولة، فرغم أنه استعان بأمهر رجال عصره إلا أنه لم يكتف بذلك بل كرّس كل وقته و جهده للدولة و رعاية مصالح المسلمين[2].

من مظاهر الحسبة عند هذا الرجل اهتمامه و حرصه على تعليم النّاس فقد كان رضي الله عنه حريصا على تعليم النّاس العلم[3] ،كما كان من أعدل النّاس و أكثرهم حلما فقد رُوي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[4]:<<ما رأيت أحدا بعد عثمان أقضى بحق من صاحب هذا الباب يعني: معاوية>>[5] ، و اتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة، إذ نُسبت أيامه إلى أيام من بعده، أما إذا نسبت إلى أيام أبي بكر و عمر ظهر التفاضل، و ذكر ابن تيمية قول الأعمش عندما ذُكر عنده عمر بن عبد العزيز فقال: فكيف لو أدركتم معاوية؟ قالوا: في حلمه، قال: لا و الله في عدله[6].

و من شدة حرصه على خدمة مصالح النّاس و انشغالاتهم كان دوما ينتقي عُمّالا من ذوي الخبرة و الكفاءة، و عُرف عنه أنه كان يتتبع أخبار وُلاّته و عُمّاله[7]، و من حسبته كذلك مراقبته للأسواق فقد روي عن يونس بن مسير الحميري قال:<< رأيت معاوية في سوق دمشق و هو مردف

[1] الصلابي، المرجع السابق، ص162.

[2] نفسه، ص219.

[3] نفسه، ص166.

[4] سعد بن أبي وقّاص أبو إسحاق القرشي من كبار الصحابة، و من السابقين الأوّلين للإسلام، أسلم و عمره سبع عشرة سنة، و هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، أنظر صالح بن طه عبد الواحد أبو إسلام، **الصحابة رضي الله عنهم، رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه حبهم دين و إيمان و إحسان و بغضهم كفر و نفاق و طغيان**، قراءة و تقديم علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي،ط1، مكتبة الغرباء، عمّان، الأردن، 2006م، ص 256.

[5] أبو عبد الله شمس الدين الذهبي(ت748هـ-1374م)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج 3، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1992م، ص150.

[6] الصلابي، المرجع السابق، ص183.

[7] الهاشمي، المرجع السابق، ص35.

و راءه وصيفا، و عليه قميص الجيب يسير في أسواق دمشق>>[1] ، كما عيّن مُشرفاً على الأسواق سمي العامل على السوق، و انحصرت وظيفته في مراقبة الأوزان و المكاييل، و تشير الروايات إلى تعيين سمرة بن جندب في ولاية زياد بن أبيه[2] على البصرة، الذي كان يستخلفه في غيابه كما أشرف على سوق الأحواز[3].

اهتم معاوية بنظافة المدينة و يعتبر الأفراد مسؤولين عن نظافة بيوتهم، و يعاقب من يُهمل ذلك، فقد كان يأخذ صاحب كل دار بعد المطر إذا أضحت برفع ما بين يدي فناءه من الطين فمن لم يفعل أمر ذلك الطين فألقي في مجلسه، و كان يأخذ النّاس بتنظيف طرقهم من القذر و الكُناسات[4].

أنشأ معاوية بن أبي سفيان ديوانا سمي ديوان الخاتم[5] بهدف القضاء على التزوير فقد حدث أن أعطى معاوية كتابا إلى عمرو ابن الزبير يأمر فيه زياد بن أبيه عامله في بلاد العراق بأن يعطي حامله مائة ألف درهم، ففضّ عمرو الكتاب و جعل المائة مائتين و تسلم المبلغ من زياد، فلما رفع زياد حسابه إلى معاوية أنكر هذا العدد، فاكتشف معاوية عند ذلك تزوير عمرو و أمر بسجنه[6].

كانت الإدارة الأموية تستجيب للرعية عند شكواهم من منكرات و سوء وُلاّتهم، فقد استجاب معاوية لأهل الكوفة لعزل واليهم عبد الرحمان بن عبد الله الثقفي سنة 59هـ، بعد أن أساء السيرة، كما أخذ برأي أهل الكوفة في عزل الوالي عبيد الله بن زياد[7]، و لم يقتصر عدله على رغبة المقربين في الشام، بل امتد ليشمل سائر أجزاء دولته ليقيم الحق فيها و يحرص الأخلاق، و رُوي أن ابن عمه

[1] الذهبي، المصدر السابق، ص 152.

[2] يكنى بأبي المغيرة، اسم أمه سمية، لم يتفق المؤرخون على اسم أبيه كان واليا على خراسان في عهد علي، و لاه معاوية على البصرة عام 45هـ- 53هـ.- أنظر الصلابي، المرجع السابق، مج1، ص305.

[3] الهاشمي، المرجع السابق، ص68.

[4] الصلابي، المرجع السابق، ص313.

[5] من مهام هذا الديوان تسجيل ما يصدر عن الخليفة، ثم يُختم سواء كانت رسالة أو وثيقة قبل أن يُرسل إلى الولايات و الأمصار و الأقاليم، أنشأه معاوية بن أبي سفيان، و هو من أهم دواوين الدولة مهمته نسخ أوامر الخليفة ،و إيداعها بعد أن تحزم بخيط و تختم بالشمع بخاتم صاحب هذا الديوان.- أنظر أبو خليل، المرجع السابق، ص325.

[6] حلاق، المرجع السابق، ص ص37- 38.

[7] الهاشمي، المرجع السابق، ص36.

عبد الرحمان بن الحكم – أخ مروان بن الحكم- قد تهاجى مع حسان بن ثابت بالمدينة المنورة فأفحشا في الهجاء، فلما بلغ ذلك معاوية أصرّ أن يجلد كُلًا منهما مائة جلدة، و لم يقبل تراخي مروان ابن الحكم عامله على المدينة في إقامة الحد على أخيه[1].

و روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: أنّ العبّاس بن عبد الله بن عبّاس أنكح عبد الرحمان بن الحكم ابنته، و أنكحه عبد الرحمان ابنته- و قد جعلا أي العقدين- صداقا أي كل منهما صداق الأخرى فكتب معاوية ابن أبي سفيان-و هو خليفة-إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، و قال في كتابه: هذا السفار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، و بالتالي يظهر جليا أن معاوية حريص على إماتة كل البدع الظاهرة في حياة الناس، و ينصح أمته في هذا المجال سؤاله و الاستفادة من علمه، فمن خطبه أنّه قال:<< أيها النّاس أعقلوا قولي، فلن تجدوا أعلم بأمور الدنيا و الآخرة مني، أقيموا وجوهكم و صفوفكم في الصّلاة، فلتقيمنّ وجوهكم و صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم، خذوا على أيدي سفهائكم أو ليسلطنّهم الله عليكم، فليسومونكم سوء العذاب، تصدقوا، لا يقولنّ الرجل أني مُقلّ، فإنّ صدقة المقلّ أفضل من صدقة الغني، إيّاكم و قذف المحصنات، و أن يقول الرجل: سمعت و بلغني، فلو قذف أحدكم امرأة على عهد نوح لسُئل>>[2].

نجد أنّ معاوية بن أبي سفيان لم يكن يفرض موقفه و أوامره و نواهيه فقط بل كان يُصوّب كبار العلماء و الفقهاء في رقابتهم لتصرفاته و نقده، فقد رُوي أنّ أبي مسلم الخولاني قام فقال لمعاوية رضي الله عنه:<< يا معاوية لا تحسب أنّ الخلافة جمع المال و تفريقه، إنّما الخلافة القول بالحقّ و العمل بالمعدلة، و أخذ النّاس في ذات الله، يا معاوية: إيّاك أن تميل على قبيلة من العرب فيذهب حيفك بعد ذلك، ثم جلس، فقال معاوية: يرحمك الله يا أبا مسلم،يرحمك الله يا أبا مسلم>>[3].

[1] شاهين، المرجع السابق، ص194.

[2] أبو الفداء ابن كثير الدمشقي،**البداية و النهاية**،ج11، ط1، دار الريان،د.ب، 1408هـ-1988م، ص167.

[3] صالح أوزدمير، **الرقابة الشرعية في ميزان الفقه الإسلامي**، إشراف حمزة حمزة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2012م، ص ص677- 678.

و من مظاهر الحسبة عند معاوية اهتمامه بالمساجد و السّهر على خدمتها، فقد اهتم معاوية بن أبي سفيان بالمسجد الحرام و أمر بتوسعته، و أجرى له القناديل، و الزيت من بيت المال، و أضاء المصابيح فيه لأهل الطواف، و اهتّم بالمسجد الأقصى[1].

كما كان ناصحاً لشعراء هذه الأمّة، فقد قال لعبد الرحمان بن الحكم بن أبي العاص:<< يا ابن أخي، إنّك قد لهجت بالشعر، فإيّاك و التشبيب بالنّساء فتغُرّ الشريفة، و الهجاء فتغُرّ كريما و تستثير لئيما، و المدح، فإنه طُعمة الوُقاّح، و لكن افخر بمفاخر قومك و قل من الأمثال ما تزيّن به نفسك و تُؤدّب به غيرك>>[2] ، كما كان رضي الله عنه ينهى عن المنكرات حتى في أوساط عائلته، فقد رأى ذات مرة ابنه يزيد يضرب غُلامًا له فقال له:<< اعلم أن الله أقدر عليك منك عليه، سوأة لك!! أتضرب من لا يستطيع أن يمتنع منك؟ و الله لقد منعتني القدرة من الانتقام من ذوي الإحن، و إن أحسن من عفا لمن قدر>>[3] ، و من حسبته كذلك نهيه عن اللهو و الغناء فقد كان معاوية بن أبي سفيان ينهى عن الاستماع إلى الغناء، و يُنكر ذلك على من يُعرف به، و كان عامله على المدينة مروان بن الحكم شديدا على أهل الدّعارة و الفُسوق[4].

استعان معاوية في إدارة شؤون خلافته بالعديد من الشخصيات البارزة، أبرزها زياد بن أبيه(45هـ– 53هـ)، الذي عيّن الجعد بن قيس النمري مُشرفا على السوق و مُراقبا على أسعار المواد الغذائية فيه، و كان يعطي قروضا للتجار إذا ما ارتفعت الأسعار كي يحثهم على المحافظة على سعر السلعة، أو بزيادة بسيطة[5]، و من إصلاحات زياد بن أبيه في عهد معاوية بن أبي سفيان أنّه أعاد بناء مسجد الكوفة و تبليط أرضه حتى لا تُعفّر جباه المصلّين، أو كي لا يستطيع الناقمون أن يلتقطوا الحجارة من أرضه إذا سجدوا ثم يرموا بها الإمام إذا قاموا من سجودهم[6].

[1] الصلابي، المرجع السابق، ص235.

[2] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت310هـ/ 922م)، **تاريخ الأمم و الملوك**، تحقيق محمد بن أبي الفضل إبراهيم، ج6، د.ط، دار سويدان، بيروت،لبنان،د.ت، ص254.

[3] الصلابي، المرجع السابق، ص236.

[4] شاهين، المرجع السابق، ص229.

[5] الصلابي، المرجع السابق، ص312.

[6] إبراهيم زعرور، **تاريخ العصر الأموي السياسي و الحضاري**، د.ط، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1995م– 1996م، ص16.

هذه بعض مظاهر الحسبة في عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه الذي كرّس معظم وقته و جهده في خدمة هذا الدين و أفراده، من خلال جلب المنفعة لهم و إبعاد المضرّة عنهم، و دعوتهم إلى كل ما فيه خير و نهيهم عن كل ما فيه شر، و بوفاته في دمشق سنة 60هـ يوم الخميس لثمان باقين من رجب، و كانت ولايته تسعة عشر سنة و ثلاثة أشهر و سبعة و عشرين يوما[1] ، و بوفاته فقدت الأمة الإسلامية عامة و الخلافة الأموية خاصة علما من أبرز الأعلام التي كرّست حياتها و جهدها في الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر و مواصلة مسيرة الرّسالة الإسلامية المحمدية السّمحاء.

يمكن القول- من خلال التتبع- بأنّ نظام الحسبة كان موجودا منذ بداية العصر الأموي، و إن لم يكن يحمل لفظ الحسبة كجهاز في الدولة.

و لمروان بن عبد الملك شأن في الحسبة كذلك، و يظهر هذا في العديد من المواقف باعتباره المؤسس الثاني للدولة الأموية لما امتاز به من رجاحة العقل و القدرة على تعريف الأمور، فانتشل الدولة الأموية من الفوضى بعد و فاة مروان بن الحكم[2]، و قد كان لعقله و قوته وسيلة إلى الإسلام و العروبة من أسباب انتشاله لهذه الدولة مما هي عليه و نقلها إلى الأحسن.

و يعد عبد الملك بن مروان المنظم الحقيقي لشؤون الدولة الأموية الإدارية و المالية، و برز في عهده عمّال ذو كفايات جبارة، و باتساع رقعة الدولة الإسلامية اضطر الخليفة أن يتنازل عن سلطاته الكبرى إلى عمّال يثق بهم يختارهم من أولي العقل الواسع، الإدارة الجيدة و الإخلاص للدولة و مؤسساتها[3]، بهدف خدمة الرعية في مختلف المجالات؛ فتذكر الروايات أن عبد الملك بن مروان كان يقضا حريصا على نزاهة عمّاله و استقامة أخلاقهم و بُعدهم عن الشبهات فعندما بلغه أن عاملا من عماله قبل هدية فاستدعاه إليه ثم سأله:<< أقبلت هدية منذ وُلّيت؟ قال يا أمير المؤمنين بلادك عامرة، و مزاجك موفور، و رعيتك على أفضل حال قال: إن كنت قبلت و لم تعوض للئيم و لئن

[1] الطبري، المصدر السابق، ص243.

[2] هو مروان بن الحكم بن العاص بن أمية كنيته عبد الملك بويع له في ذي القعدة سنة 64 هـ ، و مات له ثلاثة و ستون سنة من العمر. أنظر، ابن العمراني، المصدر السابق، ص49.

[3] الهاشمي، المرجع السابق، ص35.

كنت أنلت مهديها من غير مالك، أو استكفيته ما لم يكن مثله مستكفاه إنك لخائن جائر>>[1]، و في هذا دليل على حسبته رحمه الله من خلال متابعته لأخبار عّماله و وُلاّته و نهيه لهم عن تقبلهم للهدايا.

و من مظاهر حسبته كذلك، محاربته للغش و التزييف إذ عمدت الدولة على مراقبة و محاربة الزيف و الغش و التمييز بين الجيد و الرديء، و أصبحت هذه العملة تمثل أعلى درجة في الجودة و النقاء[2]، و بالتالي فتعريب عبد الملك بن مروان للنقود يعود لانتشار العديد من الأعمال المنكرة في العملات السائدة فقد قال في هذا الصدد عبد الرحمن بن خلدون بأن تعريب النقود<< ترجع غايته إلى الاجتهاد فإذا وقف أهل أفق أو قطر على غاية من التخليص وقفوا عندها و سموها إماماً و عياراً يعتبرون به نقودهم و ينتقدونها بمماثلته، فإن نقص عن ذلك كان زيفاً>>[3]، وكل هذا بهدف تمييز المغشوش من الخالص.

و للتذكير، فقد كانت النقود السائدة في تلك الفترة تحمل في أوجهها رسومات و كتابات التثليث، و هذا المظهر من الأعمال المنكرة لذلك نجد أن النظرة الدينية أثرت على سلوك الخليفة عبد الملك بن مروان باستنكاره التثليث و اعتقاده بالتوحيد[4]، و بالتالي يعتبر هذا العمل من الأعمال الجليلة التي سيبقى يشهدها التاريخ من جانب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر؛ و من دقة حسبته رحمه الله تدقيقه في أوزان هذه العملات و النقود فقد وردت في كتابات المؤرخين أنه لم يفت عبد الملك بعملية أوزان هذه الدراهم و الدنانير حتى لا يدخلها الغش، و ذلك بصب سنجات من قوارير

[1] أبو الحسن علي ابن الحسين المسعودي(346هـ-957م)، **مروج الذهب و معادن الجوهر**، راجعه كمال حسن مرعي، ج3، المكتبة العصرية، ط1، بيروت، لبنان، 2005م/1425هـ، ص125.

[2] حلاق، المرجع السابق، ص92.

[3] ابن خلدون، المصدر السابق، ص250.

[4] حلاق، المرجع السابق، ص111.

لا تستحيل إلى زيادة و نقصان[1]، و يُروى أن الخليفة عبد الملك بن مروان أخذ ذات مرة رجلا يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده ثم ترك ذلك و عاقبه[2].

و بالتالي فالغش و التزييف منهي عنه في عهد عبد الملك لأنه من الفساد؛ و لم يقتصر النهي على عبد الملك فقط بل كان يحرص أشد الحرص على أنّ يطبق عماله تعاليمه في كل ما يخص محاربة المنكرات في شتى المجالات، حيث تذكر المصادر أن أحد عمّال عبد الملك بن مروان امتحن العيار يوما فوجد درهما ينقص حبة، فضرب كل صانع ألف سوط، و كانوا مائة صانع، في حبة مائة ألف سوط[3] ، و هذا ما يدل على تشدد عبد الملك بن مروان و عمّاله على كل من تجاوز حدود الله عزّ وجلّ؛ و تذكر الروايات كذلك على توبيخ الخليفة عبد الملك بن مروان للحجّاج على تبذيره للأموال و تقتيله للنّاس[4].

و لم تشمل حسبة عبد الملك بن مروان الجانب الاقتصادي و النقدي فقط بل تجاوزته إلى جوانب أخرى، ففي سنة 79هـ اكتشف عبد الملك بن مروان أمر رجل يدّعي النُبوّة بالشام يدعى الحارث بن سعيد، فألقى القبض عليه، و أمر رجالا من أهل العلم و الفقه بمحاورته و إقامة الحجّة عليه لعله يتوب، و لأنه لم يقبل أمر بقتله[5] ،كما رُوي عن عبد الملك بن مروان أنّه لما بلغه أن عامله على مكة الحارث بن خالد المخزومي قد أخرّ الصلاة في موسم الحج عزله[6].

و من معروفه تشجيعه للزواج كوسيلة لتشجيع الإنجاب و القضاء على الزنا، و هذا من خلال تحديد المهور و جعلها أربعمائة دينار، كحد أعلى ،و هو أوّل من فعل ذلك اقتداء بما فعله رسول الله

[1] إبراهيم محمد البيهقي، **المحاسن و المساوئ**، ج2، د.ط، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1961م، ص235.

[2] أحمد بن يحي بن جابر البلاذري(ت 279هـ/ 892م)، **فتوح البلدان**، بتحقيق عبد الله و عمر الطباع، د.ط، دار النشر للجامعيين، بيروت، لبنان، 1987م، ص658.

[3] جمال الدين أبو المحاسن ابن تغري بردي(ت884هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة**، ج1، د.ط، المؤسسة المصرية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 1963م، ص177.

[4] بثينة حسين، **الدولة الأموية و مقوماتها الإيديولوجية الاجتماعية**، ط1، المطبعة الرسمية التونسية، رادس، تونس، د.ت، ص218.

[5] شاهين، المرجع السابق، ص234.

[6] نفسه، ص229.

صلى الله عليه و سلم[1]، و نهيه عن المسكّرات و الخمور، حيث تذكر الروايات أن رجلا ذكر أنّ مصعبا كان يشرب النبيذ، فقال عبد الملك:<< و كان ذلك قبل أن يطلب المروءة، فأما من طلبها فلو علم أن الماء يُنقص مروءته، ما شربه>>[2]، فمن حكمته نهيه رعيته و مجالسيه عن الكذب فإذا ما جالسه شخص راح ينهاه عن الكذب لأن الكذب ضلال و عن أن يخوض فيما لم يسأل عنه، و عن النفاق و مجاملة الحاكم[3].

و من حسبته جهاده و فتوحاته التي شملت حتى بلاد المغرب ؛ و كذلك محاربته للفتن مثل مقاتلته للخوارج و محاربته لكل المنشقين الرافضين لبيعته إذ قاد مروان جيشه بنفسه[4].

كانت هذه الأمثلة عن حسبة الخليفة عبد الملك بن مروان الذي توفي عام 86هـ، و كان قد بلغ من العمر اثنتين و ستين عاما[5] ، لتنتقل الخلافة فيما بعد إلى خليفة آخر اسمه الوليد بن عبد الملك[6].

الخلاصة هي أن عبد الملك بن مروان كان رجل واجب، صارماً في تطبيق حدود ربّه من خلال أوامره ونواهيه المستقاة من تعاليم الدين الإسلامي، والإطلاع بمسؤوليته اتجاه نفسه أمام ربّه واتجاه رعيته، فقد كانت سياسته سياسة الليونة و العفو و الصّرامة في تطبيق حدود الله، فالمنكر في عهده منكر والمعروف معروف دون أن يكون حكمه يحمل في طيّاته نزعة الحقد، و الانتقام أو التسلط وهذه هي السياسة الجديرة بالمسلم الذي يعرف ربّه ويُطبّق أوامره ونواهيه .

ومن أبرز نماذج الحسبة في العهد الأموي الخليفة الراشدي الخامس عمر بن عبد العزيز الذي عاش رحمه الله يراقب ما دار ويدور من الأحداث و ما يقع من الشكاوي والانتفاضات ضد الحكم الأموي والحال الذي تردّت إليه الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية، فلم يكن بمقدوره عمل كل شيء

[1] الصلابي، المرجع السابق، ص ص701- 702.

[2] ضياء الدين الريس، **عبد الملك بن مروان موحد الدولة العربية، حياته و عمره**، د.ط، وزارة الثقافة و الإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للنشر و الترجمة و الطباعة، مصر، د.ت، ص303.

[3] الريس، المرجع السابق، ص303.

[4] نفسه، ص55.

[5] نفسه، ص ص322- 323.

[6] و كنيته أبو العباس، بويع له في المنتصف من شوال سنة ست و ثمانين، و توفي في يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة ست و تسعين، و كانت مدة خلافته تسع سنين و سبعة أشهر، أنظر ابن العمراني، المصدر السابق، ص50.

وهـو خـارج الحكـم، إلاّ أن ينصـح دون جـدوى في معظـم الأحيـان ،ثم صـار يراقـب الأحـداث و الفـتن والثـورات وأحـوال البـلاد السياسـية في عهـد الوليـد بـن عبـد الملـك بعـد أن عزلـه عـن إمـارة المدينة[1].

لقد كان عمر رحمه الله، و انطلاقاً من مركزه القيادي واهتمامه بتربية المجتمع وتدينه وأخلاقه، يرى ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فنجده تارة يأمر بالمعروف بنفسه وتارة يأمر النّاس بالأمر بالمعروف، وتارة أخرى يطلب من ذوي العلم والنُهى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و إرشاد الأمة إلى ما فيه خير في الدنيا و الآخرة، فلم يحصر الأمر والنهي على نفسه فقط حيث قال:<< لو أن المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى يُحكّم أمر نفسه لتواكل النّاس الخير، ولذهب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و لقلّ الواعظون، و السّاعون لله بالنصيحة>>[2].

وقد كان همّه رحمه الله خدمة رعيته في شتى الظروف و الأحوال، يأمر عمّاله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يقول في هذا الصدد:<< أما بعد فإنه لم يظهر في قوم قط ثم لم ينههم أهل الصلاح منهم، إلا أصابهم الله بعذاب من عنده، أو بأيدي من يشاء من عباده، ولا يزال النّاس معصومين من العقوبات و النقمات ما قمع فيهم أهل الباطل>>[3].

و من حسبته في الجانب الاقتصادي عزله للعمال الجائرين، فقد عزل الولاّة الجائرين كمرحلة أولى من الإجراءات، فهو يُعدّهم جزءا من المشكلة[4]، كما نهى عن الإسراف والتبذير حيث تذكر الروايات أنه لما قُرّبت إليه المراكب، فقال:<< ما هذه؟ فقالوا : مراكب لم تركب قط، يركبها الخليفة

[1] [1] محمد ابن مشيب بن سلمان القحطاني، **النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر بن عبد العزيز، وتطبيقاته في الإدارة وبخاصة الإدارة التربوية**، د.ط، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،المملكة العربية السعودية، 1416هـ، ص 65.

[2] نفسه، ص ص78-79 .

[3] .أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم، **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه مالك بن أنس و أصحابه**، تحقيق أحمد عبيد، مكتبة وهبة، دمشق، سوريا، 1373هـ، ص142 .

[4] جليلة الهاشمي، **الإصلاح المالي و الاقتصادي في سياسة عمر بن عبد العزيز**، مجلة المورد، العدد 03، دار الحرية للطباعة، بغداد،العراق، 1974م، ص 39.

أو ما يلي، فتركها و خرج يتلمس بغلته وقال: يا مزاح – يعني مولاه– ضم هذه إلى بيت مال المسلمين>>[1].

ولتجنب الفساد الإداري منع الولاّة الأئمة و العمّال عن ممارسة التجارة منعا باتاً[2]، وتذكر الرواية أنه لما جاء وفد من الترك من سكان ما وراء النهر إلى عمر بن عبد العزيز وشُكي إليه أن الولاّة يحولون بينهم وبين دخول الإسلام، سأل عمر الولاّة و العمّال عن ذلك فقالوا له:<< إذا دخل هؤلاء في الإسلام سقطت الجزية فتعجز الدولة حينئذ عن نفقاتها، لأنّ الزكاة كانت تُنفق على الفقراء والمحتاجين فقط لا على تسيير أمور الدولة من رواتب و أبنية، فقال لهم عمر يوم ذاك قوله المشهور: إن الله أرسل محمداً هادياً و لم يرسله جابياً>>[3].

ومن مظاهر محاربته للغش أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه و سجنه و أخذ حديده فطرحه في النار[4].

ومن معروفه رحمه الله ردّه الأموال لأصحابها وبيت المال، فقد ردّ الأموال التي استولى عليها بنو أمية بغير حق إلى بيت المال، وبدأ بنفسه، حتى لم يبق له إلاّ عقّار يسير بلاد العرب يغلّ عليه غلّة يسيرة فوق عطائه، الذي كان يبلغ مائتي دينار في السنة ثم أخذ أموال بني أمية يرد منها ما ليس حقا إلى مستحقه[5].

لقد عمل على تغليب الحق و زهق الباطل، إذ كتب إلى عامله على خراسان قائلا له:<<إيّاك أن يكون ميلك ميلا إلى غير الحق>>[6]، و كتب إلى عامله على الكوفة يقول له:<< اعلم أني قد أشركتك في أمانة عظيمة، فإن ضيعت حقا من حقوق الله كنت أهون خلقه عليه، ثم لا يُغني عنك

[1] ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص 38.

[2] القحطاني، المرجع السابق، ص 320.

[3] زعرور، المرجع السابق، ص ص، 91-92.

[4] حلاق، المرجع السابق، ص 118.

[5] عمر أبو النصر، **الموسوعة التاريخية العرب و الإسلام، الأيام الأخيرة للدولة الأموية**، ط1، منشورات المكتبة الأهلية، بيروت، لبنان،1962 م، ص 95.

[6] الطبري، المصدر السابق، ص ص561-562.

عمر من الله شيئا>>[1]، ومن مظاهر محاربته للمنكرات سعيه لتحقيق السلامة و النزاهة في الجانب الإداري ، وهذا بالحرص على سُبل الوقاية من الفساد الإداري و سدّ المنافذ على السموم الإدارية مثل الخيانة و الكذب و الرشوة و الهدايا للمسؤولين و الأمراء و الأشراف[2] ، وبدأ تطبيقه لهذا الأمر بداية من نفسه، عن ميمون بن مهران قال:<< أُهدي إلى عمر بن عبد العزيز تُفّاح و فاكهة فردّها و قال: لا أعلم أنكم بعثتم إلى أحد أهل عملي – يعني أيا من عماله – شيئا، قيل له: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم يقبل الهدية؟ قال: بلى، و لكنها لنا و لما بعدنا رشوة>>[3]، و بهذا أبطل عمر أخذ الهدايا التي كان الولاّة الأمويين يأخذونها و بخاصة هدايا النيروز و المهرجان، و هي هدايا تعطى في مناسبات و أعياد الفُرس، فكتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله كتابا يُقرأ على النّاس، يُبطل فيه أخذ التوابع و الهدايا، التي كانت تُؤخذ منهم في النَّيْرُوز- عيد الفرس- و المهرجان و غيرها من الأثمان و الأجور[4] ، فقد كان شديد الرّقابة لعمّاله لتجنبهم المنكرات و المفاسد، إذ كتب لأحد عمّاله قائلا: <<لقد كثر شاكوك وقلّ شاكروك فإمّا عدلت و إما اعتزلت و السّلام>>[5].

و من أعماله الجليلة دعوته عمّاله و رعاياه المحافظة على الصلوات و اجتناب الاشتغال فيها، كتب عمر إلى عماله:<< اجتنبوا الأشغال عند حضور الصلوات، فمن أضاعها فهو لما سواها من شرائع الإسلام أشّد تضييعاً>>[6]، و يُفهم من رسالته إلى الأمراء عزمه عليهم بالمحافظة على الصلوات في وقتها،كما أوصى عماله وحجاجه بإحقاق الحق و التبليغ عن الباطل، إذ يقول على لسان أحد عمّاله:<<أنا معول كل مظلوم، ألا عامل من عمالي رغب عن الحق، ولم يعمل بالكتاب و السنة فلا طاعة له عليكم، و قد صيّرت أمره إليكم حتى يراجع الحق و هو ذميم، و لولا أن أُشغلكم عن مناسككم لرسمت لكم أمورا من الحق، أحياها الله لكم و أمورا من الباطل أماتها الله عنكم>>[7]، و وصل به الأمر إلى ضرب و تقييد الظالمين من عمّاله حيث إذ كان شديداً في تحرّي أعمال عمّاله

[1] القحطاني، المرجع السابق، ص 305.

[2] نفسه، ص314.

[3] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، (ت 597هـ – 1116م)، **سيرة و مناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد**، تحقيق نعيم زرزور، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1404هـ، ص189.

[4] ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص 141.

[5] المسعودي،المصدر السابق، ص 153.

[6] ابن الجوزي، المصدر السابق، ص 94.

[7] نفسه، ص 90.

و اختيارهم، وإذا شُكي إليه من عامل و تحقّق ظلمه جاء به مقيداً و أمر بضربه[1]، و كان تارة يعزل العمّال الظالمين و الدّاعين إلى الفتنة، فلمّا بلغ عمر عن عامله عصبية و كتب إليه أنه لا يصلح أهل خراسان إلاّ السّيف، فأنكر ذلك و عزله[2] ، ولمّا آلت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز سنة 99هـ، و بلغ أهل سمرقند عنه ما ملأ أطراف الدولة و جوانبها من الحديث عن عدله و نصرته للحق و وفاءه و بغضه للظلم، أنابوا عنه و فدا يلقى الخليفة يشكو له ما كان من قتيبة[3] معهم [4]، و عندما شكوا له مظلمتهم تناول الخليفة قرطاسا وقلما، وكتب إلى سليمان بن أبي سرح عامله على سمرقند كتابا قال فيه:<< إنّ أهل سمر قند شكوا ظلما أصابهم و تحاملا من قتيبة عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فاجلس لهم قاضيا يقضي بالحق في هذه الظلاّمة >>[5].

كتبت مولاة في مصر تشكو إليه أن حائطا لها قصيرا و أنه يُقتحم عليها منه، فيُسرق دجاجها، فقد كتب عمر بن عبد العزيز رسالة إلى عامله في مصر يأمره فيها ببناء وتحصين منزل هذه السيدة و فيها:<< آمره أن يبني لك ذلك حتى يحصّنه لك مما تخافين إن شاء الله و السلام>>، وكتب إلى عامله هناك كتابا آخر يأمر فيه أن يذهب بنفسه إلى فرتونة السوداء، ليحصّن لها بيتها، فذهب و حصّنه لها[6].

و في نهيه عن شرب الخمور و المسكرات يقول:<<فاستغنوا بما أحلّ الله عن ما حرّم فإنّا من وجدناه يشرب من هذه بعدما تقدمنا إليه أوجعناه عقوبة شديدة، و من استخفى فالله أشدّ تنكيلا >>[7]، و تذكر المصادر في هذا الصدد أن عمر بن عبد العزيز أمر بالتشدُّد في أمر النبيذ و المسكرات إذ يقول:<<إنه كان من أمر هذا الشراب أمر ساءت فيه كثير من النّاس وجمعوا مما يغشّون مما حرم الله فيه حراما كثيرا، نُهوا عنه عند سفه أحلامهم و ذهاب عقولهم، حتى استُحلّ في

[1] أبو النصر، المرجع السابق، ص 106.

[2] نفسه، ص90.

[3] هو قتيبة بن مسلم الباهلي، فتح سمرقند للمرة الثانية بعد فتحها في عهد معاوية بن أبي سفيان سنة 56هـ، أعاد فتحها سنة 93هـ في عهد الوليد بن عبد الملك، أنظر شوقي أبو خليل، المرجع السابق، ص 295.

[4] أبو خليل، المرجع السابق، ص 296.

[5] نفسه، ص 196.

[6] ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص62.

[7] نفسه، ص 90.

ذلك الدم الحرام و أُكل المال الحلال>>[1]، لهذا و وصلت حسبته في هذا الصدد إلى حد كسر دنان الخمر و تعطيل الحانات[2].

و نهى النساء عن النيّاحة و إتباع الجنائز و التقاليد الجاهلية التي انتشرت في المجتمع حيث كتب أمّا بعد:<< فإنّه ذُكر لي أنّ نساءً من أهل السُّفه و الجفاء يخرجن إلى الأسواق عند موت الميّت ناشزات رؤوسهنّ ينُحن نياحة أهل الجاهلية، و لعمري ما رُخّص للنّساء وضع خمرهنّ مذ أُمرن أن يضربن بهن على جيوبهن، فإنهَ نهى عن هذه النياحة نهياً شديداً>>[3].

حرص عمر بن عبد العزيز على تطبيق أحكام الله و أوامره، فلا يختلف اثنان من المسلمين على أن الغيبة أمر قبيح منهي عنه في الشّرع، بدليل قول الباري:((يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظّن، إنّ بعض الظّن إثم، ولا تجسّسوا، ولا يغتب بعضكم بعضا، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميّتا فكرهتموه، و اتقوا الله إنّ الله توّاب رحيم))[4]، قال ربّاح بن عبيد:<<كنت قاعدا عند عمر بن عبد العزيز فذكر الحجاج فشتمته و وقفت فيه، فقال عمر: مهلا يا ربّاح إنه بلغني أن الرجل ليظلم، فلا يزال المظلوم يشتم الظّالم وينتقصه حتى يستوفي حقّه، فيكون للظالم عليه الفضل>>[5] ، وفي هذا نهي عن الغيبة.

و كان رحمه الله ينهى دوما عن مجاملة الأمراء و مجالسة النساء، فقد أوصى عمر أحد عمّاله ذات مرة فقال:<< لا تجاملن أميرا، و إن أمرته بمعروف و نهيته عن منكر، و لا تخلُوّن بامرأة غير ذات محرم، و إن علمتها القرآن>>[6].

و مع انتشار الفساد و اللّهو و الغناء و الفراغ الروحي و ما كانت تعانيه الأمّة اجتماعيا، راح عمر يواصل مسيرته من خلال أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر و وعضه للنّاس من أجل إصلاح أحوال الأمة الإسلامية، فقد بلغ عمر بن عبد العزيز أن قاضيا من قُضاته أعجبه الطرب و الغناء

[1] ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص89.

[2] أبو النصر، المرجع السابق، ص97.

[3] ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص ص93-94.

[4] سورة الحجرات، آية 12.

[5] القحطاني، المرجع السابق، ص 79.

[6] ابن الجوزي، المصدر السابق، ص 246.

فأمر بعزله، و نفس الشيء في محاربته لمنكرات الشعراء و أقاويلهم، فلمّا سمع عن شعر عمر بن أبي ربيعة استدعاه إليه – فيما يروون –و عتقه على قوله و هم و بنفسه لولا أن بادر الشاعر بإعلان توبته و الإقلاع عن ما كان فيه[1].

و في محاربته للبدع الظاهرة في أوساط المجتمع الأموي منع سبّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه [2]، و وضع مكان السب الآية القرآنية الكريمة:((إن الله يأمر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغي، يعظكم لعلّكم تذكّرون))[3]، و هو أمر واضح في محاربته للبدع[4]، و كما كان الولاّة من بني أمية قبل عمر بن عبد العزيز يشتمون عليا رضي الله عنه فلما ولي هو الخلافة أمسك عن ذلك[5]؛ كما نهى عن شتم معاوية بن أبي سفيان و عزّر من قام بذلك، قال أبو المبارك عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال:<< ما رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب إنساناً قط، إلاّ إنساناً شتم معاوية فإنه ضُرب أسواطاً>>[6]

كما أسقط الجزية عن أهل الذمّة، و يقول في هذا الصدد:<< إن الله بعث محمدا هاديا و لم يبعثه جابيا>>[7] ، كما دعا ملوك الدول الغير إسلامية إلى الإسلام و كتب إلى ملوك الهند يدعوهم إلى الإسلام و الطاعة على أن يملكهم و لهم ما للمسلمين و عليهم ما عليكم، وقد كانت بلغتهم سيرته و مذهبه فأسلموا و سموا بأسماء العرب[8].

وأمر عمّاله بعدم هدم الكنائس فنجده يأمر عمّاله ألاّ تهدم كنيسة، و لا بيعة و لا بيت نار صولحوا عليه[9]، و قد اهتم عمر بن عبد العزيز بالأخلاق و التربية إذ يقول:<< لقد أفلح من عُصم

[1] شاهين، المرجع السابق، ص 230.

[2] عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني ابن الأثير(ت630هـ/1232م)، **الكامل في التاريخ**، تحقيق نخبة عمر عبد السلام تدمري، ج4، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1431هـ-2010م، ص ص98-99.

[3] سورة النحل، آية 90.

[4] زعرور، المرجع السابق، ص 98.

[5] الصلابي، المرجع السابق، ص 190.

[6] ابن كثير، المصدر السابق، ص451.

[7] أبو النصر، المرجع السابق، ص 96.

[8] نفسه، ص 116.

[9] القحطاني، المرجع السابق، ص 305.

المراء و الغضب و الطمع >>[1]، و كان حريصا على تعليم النّاس العلم و نشره في أوساطهم فنجده ذات يوم يقول لرجل:<< علّم ولدك الفقه الأكبر، القناعة و كف الأذى>>[2] ، و يقول كذلك: <<تعلّموا العلم فإنّه زين للغني، وعون للفقير لا أقول إنه يُطلب به، ولكنّه يدعو للقناعة >>[3]، وفي تعليمه لأولاده طلب عمر إلى مؤدب أولاده أن يكون في أدبه لهم ما يصرفهم عن الملاهي وحضور المعازف وسماع الغناء[4].

ولرعيته أنشأ عمر مجالس التعليم الدائمة في المساجد، و كلّف من يقوم بالتفقيه و التعليم و التعليم المتنقل في البادية كما كلّف أُناسا بالدعوة إلى الله و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و أقام دور الإفتاء إذ جعل الفتيا في مصر إلى ثلاثة فقهاء[5].

و من أبرز الأدلة عن اهتمامه بالعلم باعتباره من الوظائف الجليلة عمد إلى إرسال عشرة فقهاء إلى بلاد المغرب علّموا أهل إفريقية الحلال و الحرام و الدين[6]، كما أمر بجمع السُنّة النبوية وتدوينها مخافة ضياع العلم و ذهاب العلماء فهو أول خليفة أمر بجمع أحاديث رسول الله و تدوينها [7]، يقول ابن شهاب الزهري[8]:<< أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترا دفترا فبعثت إلى كل أرض عليها سلطان دفترا>>[9] ، كما كان عمر رحمه الله إلى جانب اهتمامه بشؤون التربية و التعليم كان مهتما بنشر الإسلام و الدعوة إلى الله و إعلاء رايته، ويقول في هذا الصدد:<< لا تقاتلنّ

[1] ابن كثير، المصدر السابق، ج9، ص 217.

[2] نفسه، ص218.

[3] ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص 151.

[4] القحطاني، المرجع السابق، ص 116.

[5] نفسه، ص 344.

[6] أبو ضيف أحمد، المرجع السابق، ص 355.

[7] أبو النصر، المرجع السابق، ص 101.

[8] هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي الإمام، ولد سنة 50هـ، حدّث عن بعض صغار الصحابة و كبار التابعين، حفظ القرآن في ثمانين ليلة توفي سنة 124هـ.- أنظر الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان، 1374هـ، ص ص 107-113.

[9] القحطاني، المرجع السابق، ص 87.

حصنا من حصون الروم، و لا جماعة من جماعاتهم حتى تدعوهم إلى الإسلام فإن قبلوا فاكفف عنهم و إن أبوا فالجزية، فإن أبوا فانبذ أليهم على السواء>>[1].

من حسبته محاورته ومناظرته للخوارج فقد كبح جماحهم عن طريق المجادلة بالحسنى و الإقناع بالحجة و البرهان[2]، و في رواية عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دماً حراماً، أو يأخذوا مالاً حراماً، فإن فعلوا فقاتلوهم و لو كانوا ولديّ[3]، و كتب إلى عامله في العراق يقول:<< ألاّ تحرّكهم إلاّ أن يسفكوا دماً أو يفسدوا في الأرض، فإن فعلوا فخُل بينهم و بين ذلك، و أنظر رجلاً صليبياً حازماً فوجّهه إليهم و وجّه معه جنداً، و أوصه بما أمرتك به>>[4].

ظهرت حسبته على سجناء عهده من خلال إصداره أمراً عاماً إلى جميع ولاّته و عمّاله بأن لا يُغلّ مسجون حتى ينتهي من أداء صلاته من جهة، و حفظاً لآدميته من جهة أخرى[5]،كما أرسل إلى ولاّته أن لا يجمع في السجون بين قوم حُبسوا في دين و بين أهل الدعارات في بيت واحد و لا حبس واحد، بل جعل للنساء حبساً منفصلاً عن حبس الرجال[6]، و يقول في هذا المجال لعمّاله:<< لا تدعنّ في سجونك أحد من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً، و لا يبيت في قيد إلاّ رجلاً مطلوباً بدم، و اجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم و آدمهم>>[7]، و تجاوزت حسبته الإنسان من خلال نهيه عن أذية الحيوانات و الإحسان إليه و الرفق بها إذ يقول:<< و لا

[1] القحطاني، المرجع السابق، ص 77.

[2] أبو النصر، الرجع السابق، ص 100.

[3] يحي ابن إبراهيم البخي، **الخلافة الراشدة و الدولة الأموية من فتح الباري جمعاً و توثيقاً**، تقديم أكرم ضياء العمري، د.ط، دار الهجرة للنشر و التوزيع، د.ب، د.ت، ص 686.

[4] القحطاني، المرجع السابق، ص 161.

[5] الأصيبعي، المرجع السابق، ص 156.

[6] نفسه، ص ص156-157.

[7] نفسه، ص 158.

تجرّوا الشاة إلى مذبحها، و لا تحدّوا الشفرة على رأس الذبيحة>>[1]، كما أصدر أوامر تمنع استخدام المناَخِس[2] ذات الرؤوس الحديدية، و حدد حمولة البعير بستمائة رطل[3].

و من أبهر صور و مظاهر حسبته أنه وضع مكافأة لمن يدل على خلل في الدولة أو فساد، فقد كتب لأهل الموسم أي- الحُجّاج في مكة-:<< أما بعد فأيّما رجل قدم علينا في رد مظلمة أو أمر بصلح، الله به خاصاً أو عامًا من أمر الدين فله ما بين مئة دينار أو ثلاث مئة دينار لعلّ الله يحي به حقًا، أو يميت به باطلاً، أو يفتح من وراءه خيرًا>>[4].

[1] الطبري، المصدر السابق، ج6،ص 572.

[2] نَخَسَ الدابة، أي غرز جنبها أو مؤخرتها بعود أو نحوه لتنشط، و المنَاَخِس جمع مِنْخَاس و هو ما يستخدم لنخس الدواب، أنظر: ابن منظور، المصدر السابق ، ج6، ص 228.

[3] ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص 141.

[4] أبو عمر بن يوسف بن يعقوب الكندي، **كتاب الولاة و كتاب القضاة**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001م، ص 325.

3- أمثلة عن حسبة خلفاء بني أمية.

لا يمكن حصر الحسبة خلال العهد الأموي 41هـ – 132هـ في النماذج التي تطرقنا إليها سابقاً فقط، بل يمكن القول أن جلّ– إن لم نقل كل- الخلفاء عملوا على الإصلاح و خدمة الرعايا في كل ما هو خير من خلال أمرهم بالمعروف و نهيهم عن المنكر سواءً بأنفسهم أو عن طريق عمّالهم و ولاّتهم ؛ و البداية بمروان بن الحكم الذي بدأت حسبته منذ أن ولاّه معاوية بن أبي سفيان المدينة فكان شديداً على أهل الفسوق بها، قريباً على مظاهر الترف و التخنُّث، عادلاً مع رعيته حذراً من مجالسة ذوي قرباه[1] ، و بالتالي كان حريصاً على مراقبة أفعال و معاملات الرعايا و تعزيرهم في حال تجاوزوا الحدود، فقد تحدثت المصادر في أحد الروايات أنّ أخوه عبد الرحمن ابن الحكم ظلم مولى لأهل المدينة يعمل خيّاطاً أثناء فترة ولاية مروان على المدينة، فشكا الخيّاط إلى مروان فأتى بأخيه عبد الرحمن و أجلسه بين يدي الخيّاط و قال له الطمه، فقال الخيّاط:<< و الله ما أردت هذا و إنما أردت أن أُعلمه أنّ فوقه سلطاناً ينصرني عليه، و قد هبتها لك فقال لست أقبحها منك فقال: و الله لا ألطمه، لكن أهبها لك و لست والله لاطمه فقال مروان: لست و الله قابلها، فإن وهبتها فهبها لمن لطمك أو لله عز وجل قال: وهبتها لله تعالى>>[2].

و عُرف عنه اهتمامه بالقرآن الكريم حيث عمل على محو الصحف التي كانت بحوزة أم المؤمنين حفصة بنت عمر[3] رضي الله عنهما[4]، و من شدة اهتمامه بالقرآن الكريم تذكر الروايات أنه ضرب عنق رجل كان لا يقرأ القرآن، حيث أرسل إليه مروان و استقرأه أم القرآن فقال الرجل: و الله ما أقرأ بناتها، فكيف الأم؟ فقال مروان: أتهزأ بالقرآن فأمر به فضربت عنقه[5].

[1] شاهين، المرجع السابق، ص 200.

[2] نفسه، ص 200.

[3] تزوجها صلى الله عليه و سلم سنة 03هـ، توفيت عام 41هـ المعروف بعام الجماعة و قيل عام 45هـ، و صلى عليها والي المدينة حينئذ مروان بن الحكم.- أنظر الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج2، ص 229.

[4] فواز علي بن جنيدب الدهاس، **مروان بن الحكم مؤسس الفرع المرواني في الدولة الأموية**، ط1، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2004م، ص 54.

[5] نفسه، ص ص54-55.

و في مجال التجارة و الاقتصاد كان مروان شديد الحرص على تجارة المسلمين و وسائلهم في البيع و الشراء، فقد عاقب كل من حاول أن يغش العملة أو يُخلّ بسلامتها و جودتها، فنجده يقطع يد الرجل الذي يقطع الدراهم المغشوشة حيث اعتبره أنه باب من أبواب الفساد في الأرض[1]، و تذكر المصادر أنّ مروان بن الحكم أخذ رجلاً قطع درهمًا من دراهم فارس فقطع يدهُ[2]، و من حسبته كذلك جمع الصيعان و المعايرة بينهما حتى أخذ أعدلها فأمر أن يُكال به فقيل صاع مروان[3].

كما نجد الوليد بن عبد الملك لمآ كان خليفة وجد شاعرين فقال لهما:<< أتقذفان المحصنات و تغضباهن؟ ثم أمر أبا بكرين بن محمد بن حزم الأنصاري والي على المدينة بضربهما، فضربهما و أقامهما على البلس>>[4].

و لمآ بلغ سليمان بن عبد الملك[5] أن الأحوص الشاعر يشيب بنساء أهل المدينة، و أن المغنيين ينشرون ذلك، كتب إلى عامله على المدينة أن يضربه مائة سوط و يقيمه على البلس للنّاس، ثم يسيّره إلى جزيرة دهلك[6]لمدة معينة[7]، و هو ما يبيّن حرص سليمان و شدته في محاربته لشتى المنكرات فقد كان سليمان شديد الحرب على مجالس الطرب، و قد سأل عن الغناء أين أصله؟ فقيل:<< بالمدينة بالمخنثين، و هم أئمته و الحُذّاق فيه، فكتب إلى عامله على المدينة: أبي بكر بن محمد بن حزم أن أخص من قبلك من المخنثين و المغنيين، فتبعهم ابن حزم، فنخص منهم جماعة>>[8].

[1] الدهاس ، المرجع السابق، ص 56.

[2] أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي،**الأحكام السلطانية**، صحّحه و علّق عليه محمد حامد الفقي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م، ص 183.

[3] الدهاس، المرجع السابق، ص 57.

[4] شاهين، المرجع السابق، ص 230.

[5] كنيته أبو أيوب، استخلف يوم وفاة أخيه الوليد، كانت مدة خلافته سنتين و ثمانية أشهر و خمسة أيام.- أنظر ابن العمراني، المصدر السابق، ص 50.

[6] جزيرة دهلك: هي جزيرة بالبحر الأحمر غرب اليمن، كان يُنفى إليها المخنثون و الدُعّار.- أنظر شاهين، المرجع السابق، ص 230.

[7] شاهين، المرجع السابق، ص 230.

[8] نفسه، ص 230.

و من سوء حظ يزيد بن عبد الملك[1] أن وُلي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز الخليفة التقي الصالح، لأنه كان على طرفي نقيض من أخلاقه من سلفه، فبقدر ما كان عمر تقياً صالحاً ورعاً عادلاً، كان يزيد ظالماً جائراً مسرفاً في الشراب و اللهو مبتذلاً[2] ، لكن هذا لم يمنع من وجود بعض مظاهر الحسبة في عهده و لو بصفة محدودة، ففي عهد يزيد شغل كل من مهدي بن عبد الرحمن ثم إلياس بن معاوية حسبة واسط، أمّا عاصم فكان على حسبة الكوفة[3]، و هو الأمر الذي يبيّن لنا حرصه و مراقبته لمختلف أسواق الدولة.

أمّا في عهد هشام بن عبد الملك[4] الذي قيل عنه بأنه كان يحب جمع المال، و عمارة الأرض و اصطناع الرجال و قيل عنه كذلك أنّه كثير البخل، يستمع لأقاويل السوء ،كما يظهر و كان لبخله و تدقيقه أثر فادح في سياسة الدولة[5].

كل هذه الأقاويل لا تمنع من وجود بعض مظاهر الحسبة في عهده، فقد كانت دواوينه مثال التدقيق و العناية في معاملة الرعية و محاسبة العمال الذين يتصرفون له، يتخيّرهم من الأمناء البعيدين عن الفساد و الرشوة و من الحكم بالهوى[6] ، و من مظاهر حسبته أنه لمّا بلغ هشام بن عبد الملك أن شاعراً يدعى ابن رهيمة يشيب بزينب بنت عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، و أن يونس المغني يتغنى بذلك الشعر، أمر بضرب ذلك الشاعر خمسمائة سوطا، و أن يباح دمه إن وُجد قد عاد لذكرها، و أن يُفعل ذلك بكل من غنى بشيء من شعره[7]، و بالتالي فقد شنّ هشام حرباً على

[1] بويع له لخمس بقين من رجب سنة إحدى و مائة، توفي يوم الخميس لخمس بقين من شعبان سنة خمس و مائة ، فكانت خلافته أربع سنين وشهراً واحداً.-أنظر ابن العمراني، الصدر السابق، ص 51.

[2] أبو النصر، المرجع السابق، ص 120.

[3] الهاشمي، المرجع السابق، ص 68.

[4] هو أبو الوليد و يعرف بهشام الأحول، بويع له بالخلافة في رمضان سنة خمس و مائة، و كانت وفاته لعشر خلون من ربيع الآخر من سنة خمس و عشرين و مائة، و كانت خلافته تسع عشر سنة و سبعة أشهر و خمسة عشر يوماً.- أنظر ابن العمراني، نفسه، ص 51.

[5] أبو النصر، المرجع السابق، ص 130.

[6] نفسه، ص 151.

[7] شاهين، المرجع السابق، ص 230.

مظاهر الترف و التخنث في عهده و كان يأمر بكسر آلات المغنين أو بيعها و جعل أموالها في بيت المال[1].

حارب هشام بن عبد الملك كل المذاهب المبتدعة و الباطلة مثل القدرية- منكرو القدر- التي كان ينادي بها في عهده أحد رجال الشام اسمه غيلان الدمشقي فاستدعاه هشام بن عبد الملك بعد توليه الخلافة و قال له:<< ويحك قل ما عندك، إن كان حقاً اتبعناه، و إن كان باطلاً رجعت عنه، فناظره ميمون ابن مهران و الأوزاعي، فلما استبان خطؤه و مُكره و إصراره على ضلالته، أمر هشام بقتله>>[2]، ثم ظهر في الشام الجعد بن درهم مولى ابن الحكم، و كان مُعلّماً لمروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية، و هو أوّل من تكلم بخلق القرآن من أمّة محمد صلى الله عليه و سلم و قد قيل أنه أخذ ذلك من أصول يهودية، فلمّا أظهر ذلك القول طُلب بالشام فهرب إلى الكوفة حيث حبسه عاملها خالد القسري، و أمره هشام بن عبد الملك بقتله فأخرجه في وثاقه يوم عيد الأضحى و خطب النّاس فقال في آخر خطبته:<< انصرفوا و ضحّوا تقبل الله منكم، فإني أريد أن أُضّحي اليوم بالجعد بن درهم، ثم نزل و ذبحه>>[3].

أمّا الوليد بن عبد الملك فتذكر المصادر أنه كان صاحب شراب و لهو و طرب و سماع للغناء، و هو أوّل من حمل المغنيين من البلدان إليه و جالسهم، و أظهر الشرب و الملاهي و العزف[4] ، و في أيام الوليد الثاني كثر العبث و اللهو في البلاط الأموي، و غلبت شهوة الغناء في أيامه ليس على البلاط فقط، و إنما على الخاص و العام أيضاً، و النّاس على دين ملوكهم ، و قد بلغ به الأمر أنه كان يجلس الأسبوع في قصره بين المغنيين و الندمان لا يفطن لأمور الدولة، و لا يستقبل من يكون ببابه من وفود العرب و قريش[5].

[1] شاهين، المرجع السابق، ص230.

[2] نفسه، ص ص234-235.

[3] نفسه، ص 235.

[4] أبو النصر، المرجع السابق، ص 187.

[5] نفسه، ص 190.

استمرت الحسبة و محاربة المنكرات حتى في أيام ضعف الدولة و تقهقرها، فقد كان يزيد بن الوليد[1] ينصح رعيته و عمّاله قائلا :<< إياكم و الغناء فإنه مفتاح الزنا، و يقول: يا بني أمية إياكم و الغناء فإنه ينقص الحياء و يزيد في الشهوة و يُهدّم المروءة، و إنه لينوب عن الخمر و يفعل ما يفعله المسكر>>[2].

و في عهد مروان بن محمد بن مروان آخر الخلفاء الأمويين ظهر اللهو بالشطرنج؛ و استمر الفساد الذي عجل بسقوط الدولة الأموية و قيام الدولة العباسية[3].

مهما قد يكون في الأخبار السالفة من معروف أو منكر، فإنها في جملتها و تكاثرها تدل بما لا يدعو مجالاً للشّك على أن بني أمية في الفترة الممتدة ما بين 41هـ- 132هـ كانوا حريصين على سلامة البناء الأخلاقي للأمة من خلال تعقّبهم لما يشينه و يضعفه من مظاهر اللين و الترف و الفساد في شتى المجالات.

[1] بويع بدمشق ليلة الجمعة لسبع بقين من جمادى الآخرة سنة(126هـ)، و هو أبو خالد الشاكر يزيد بن الوليد بن عبد الملك، المعروف بالناقص، في مستهل رجب سنة ست و عشرين و مئة توفي في سلخ ذي القعدة، و قيل ذي الحجة من السنة المذكورة.- أنظر علاء الدين مغلطاي بن قلنج بن عبد الله البكرجي الحنفي، **مختصر تاريخ الخلفاء**، تحقيق آسيا كليبان علي البارح، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2001م، ص 105.

[2] شاهين، المرجع السابق، ص 230.

[3] نفسه، ص 231.

المبحث الثالث

علاقة الحسبة بالولايات المشابهة في العهد الأموي41هـ-132هـ

المبحث الثالث: علاقة الحسبة بالولايات الأخرى في العهد الأموي41هـ – 132هـ.

1– علاقة الحسبة بالمظالم.

في أثناء بحثنا عن موضوع الحسبة في العهد الأموي41هـ–132هـ اصطدمنا في عديد المرّات بكلمة" المظالم" أو" ولاية المظالم" أو ما شابه ذلك، من هنا ارتأينا أن نبين في هذا المطلب علاقة هذه الولاية بالحسبة خلال هذا العهد.

قبل الحديث عن علاقة الحسبة بالمظالم لابدّ من إعطاء تعريف للمظالم، و رأينا في تعريفي الماوردي و أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية كنموذج لذلك، إذ يقولان:<< بأنّها قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة و زجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة>>[1]، و منهم من يرى بأنّ ولاية المظالم كولاية القضاء و كولاية الحرب و كولاية الحسبة و هي جزء ممّا يتولاه ولي الأمر الأعظم، و يُقيم فيه نائباً عنه من تكون فيه الكفاية و الهمّة لأدائه[2].

يعتبر خلفاء بني أمية أول من أنشأ للمظالم ديواناً، و هذا بعد تجاهر النّاس بالظلم و التخاصم، و لم تعد تكفهم زواجر العظة عن الامتناع و التجاذب، واحتاجوا إلى ردع المتغلّبين و إنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج فيه قوة السلطة بصفة القضاء، فكان أوّل من أفرد للظّلامات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلّمين من غير مباشرة هو عبد الملك بن مروان[3].

أمّا عن علاقة الحسبة بالمظالم في هذا العهد فيمكن تقسيمها إلى أوجه اتفاق و أوجه تشابه أو أوجه تداخل و أوجه اختلاف، نظراً للتشابه الكبير بين هاتين الوظيفتين في هذا العصر.

[1] الماوردي، المصدر السابق، ص 77.– أبي يعلى الفراء، المصدر السابق، ص 83.

[2] عبد المنعم حمدي، **ديوان المظالم نشأته و تطوره و اختصاصاته مقارناً بالنظم القضائية الحديثة**، ط1، دار الشروق، بيروت لبنان، 1983م، ص 35.

[3] نفسه، ص 71.

أمّا الشبه الجامع بينهما فيتمثل في أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة و قوة الصرامة[1] ، يظهر من هذا أن كل من والي الحسبة و والي المظالم يكونان على جانب كبير من الهيبة و الشدّة على المفسدين و العُصاة و الظلمة، و الشبه الآخر هو أن لكلا الوظيفتين جواز التعرّض فيها لأسباب المصالح، و التطلّع إلى إنكار العدوان الظاهر[2] ، ففي هذا بيان على إقرار الحق و انتزاعه، و ردع العُصاة و منع النّاس من أكل الأموال بغير حق، و بالتالي نفهم من هذا أن كل من المحتسب و والي المظالم يتعرض للفساد و العدوان الظاهر و يقوم بإنكاره و إزالته[3].

و تتمثل أوجه الاختلاف في أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، و النظر في الحسبة موضوع لما رفّه عنه القضاة، و لذلك كانت رتبة المظالم أعلى و رتبة الحسبة أخص[4]، بمعنى أن ولاية المظالم وُضعت للنظر فيما عجز القضاء عن البت فيه، كأن يكون موضوع القضية خطيراً ، و لم يستطع القضاة النظر فيه لتعقيد قضيته أو خوفاً على أنفسهم، بينما ولاية الحسبة وضعت للترفيه عن القضاة، و إفساح أوقاتهم و إعانتهم.

الفرق الثاني هو أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم، و لا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم[5]، بمعنى أنه يجوز لوالي المظالم أن ينظر في بعض القضايا التي يعظم خطرها، و يَجلّ أمرها فيسمع دعوى المتنازعين و ما لهما من بيّنات و حجج ثم يُصدر الحكم و يُلزم به الطرفين، أما المحتسب فليس له النظر في القضايا التي تحتاج إلى إثبات أو يدخلها الإنكار[6].

و عليه فلا يخفى علينا أن خلفاء بني أمية قد وضعوا أهمية خاصة و رعاية كاملة لقضاء المظالم حتى وقف على قدميه، و أصبح له جهاز كامل و مستقل[7]، على عكس الحسبة التي لم تكن كجهاز

[1] الفراء، المصدر السابق، ص 286.

[2] نفسه، ص 287.

[3] الماوردي، المصدر السابق،ص 242.

[4] الفراء، المصدر السابق، ص 287.

[5] نفسه، ص 287.

[6] الماوردي، المصدر السابق، ص 242.

[7] محمد الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1995م، ص 167.

في الدولة و إنما كانت كوظيفة يمارسها الخليفة و ولاّته و عمّاله، أمّا ظهورها كجهاز و ولاية في نظام الدولة فيعود إلى الدولة العباسية كما أسلفنا الذكر سابقاً.

2- علاقة الحسبة بالقضاء.

قبل الحديث عن الشبه و الفروقات لابدّ من تنبيه القارئ الكريم أن القضاء في العصر الأموي كان مستقلاً عن السلطة التنفيذية ،و بعيداً عن المؤثرات السياسية[1] ،كما لم يكن للمسلمين في هذا العهد قوانين موضوعة، بل كان لهم كما هو معروف شريعة نزلت مجملة في القرآن الكريم، ثمّ فُصّلت في الحديث[2]، و كان القضاء في هذا العصر على نوعين قضاء شرعي يستوحي أحكامه و يستنبطها من مصادر الشريعة كالقرآن و الحديث و الإجماع، و قضاء مدني يتولاه المحتسب[3]، من هذا المنطلق يظهر لنا التداخل بين هاتين الوظيفتين، لذا ارتأينا أن نبين علاقة الحسبة بولاية القضاء في هذا العهد.

تتشابه وظيفة الحسبة مع وظيفة القاضي في العمل الذي يقومان به، باعتبار أن الحسبة توافق أحكام القضاء في جواز الاستعداء على المستعدى عليه في حقوق الآدميين، وليس هذا على عموم الدعاوي، وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى، أحدهما أن يكون فيما يتعلق ببخس و تطفيف في كيل أو وزن، و الثاني فيما تعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن، و الثالث ما تعلق بمبطل و تأخير لدين مستحق مع الممكنة[4].

من هنا نلاحظ جلياً التشابه الكبير في وظيفة المحتسب و القاضي، فمع مرور الوقت توسعت مسؤولية منصب القضاء في هذا العهد، فأخذ يستوفي بعض الحقوق العامة لصالح المسلمين كالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين و المفلسين، و النظر في مصالح الطرقات و حفظ أموال اليتامى و تزويجهم، فقد نظر عبد الرحمن بن معاوية قاضي مصر في ولاية عبد العزيز بن مروان في أموال اليتامى و كتب كتاباً لذلك[5].

أمّا أوجه الاختلاف فتتمثل في قصور الحسبة عن سماع عموم الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوي في العقود و المعاملات و سائر الحقوق و المطالبات ،فلا يجوز أن يُنتدب

[1] الهاشمي، المرجع السابق، ص 58.

[2] زعرور، المرجع السابق، ص138.

[3] نفسه، ص139.

[4] نفسه، ص138.

[5] الهاشمي، المرجع السابق، ص 58.

لسماع الدعاوي لها، و لا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق و لا في قليلها، من درهم فما فوقه إلاّ أن يُردّ ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز، و يصير بهذه الزيادة جامعاً بين قضاء و حسبة، و الاختلاف الآخر هو أنّ الحسبة مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأما ما يدخله التجاحد و التناكر فلا يجوز له النظر فيها، لأن الحاكم فيها يقف على سماع بيّنة و حلف يمين، و لا يجوز للمحتسب أن يسمع بيّنة على إثبات حق و لا يحلف يميناً على نفي حق[1].

و يزيد المحتسب عن القاضي في بعض الأشياء أهمها أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف و ينهى من المنكر، و إن لم يحضره خصم يُستعدى، و ليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلاّ بحضور خصم يجوز له سماع الدعوة منه، و الزيادة الأخرى هي أن الناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة و استطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة، لأن الحسبة موضوعة على الرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة و الغلظة تجوّزاً فيها و لا خرقاً، و القضاء موضوع للمناصفة، فهو للأناة و الوقار أخصّ[2].

ففي عهد الدولة الأموية41هـ- 132هـ كان القاضي يكتب إلى المحتسب لتنفيذ الأحكام، و مثال ذلك ما حدث في عهد معاوية الذي جعل للقاضي كاتباً يكتب له الوثائق و يسجل الأحكام في سجل خاص، و يكتب إلى صاحب الشرطة أو المحتسب لتنفيذ حكم الشرع[3].

الملاحظ عند خلفاء بني أمية هو تخلّيهم منذ البداية عن ممارسة القضاء بأنفسهم على عكس وظيفة الحسبة التي مارسها جلّ الخلفاء فلمّا تولى معاوية الخلافة تخلى عن ممارسة القضاء، و عيّن القضاة في حاضرة الدولة الإسلامية بدمشق، و فوّض إليهم السلطة القضائية، و خوّلهم الصلاحيات الكاملة في الدعاوى، و سار ولاته في الأمصار على هذا المنهج، و ابتعد الولاة عن أعمال القضاء[4].

[1] الفراء، المصدر السابق، ص 286.

[2] نفسه، ص 286.

[3] الهاشمي، المرجع السابق، ص 58.

[4] الزحيلي، المرجع السابق، ص 166.

3- علاقة الحسبة بالشرطة.

أجمعت جلّ المصادر التاريخية على أن أساس وجود نظام الشرطة يعود بصورة فعلية إلى عهد الخليفة الرابع الإمام علي بن أبي طالب، حيث قام بإعادة تنظيم نظام العسس في صورة هيئة متخصصة سمّاها الشرطة، و أطلق على صاحبها اسم" صاحب الشرطة"[1].

في أثناء بحثنا الخاص بالحسبة في العهد الأموي لاحظنا التداخل الموجود بين هاتين الوظيفتين، بدليل اصطدامنا بكلمة "الشرطة" في عديد المرات، كما لاحظنا تقارب الواجبات التي رأيناها تكاد تكون واحدة.

من أمثلة التشابه في الواجبات أن كل من وظيفة صاحب الشرطة و المحتسب في هذا العهد تنحصر في المحافظة على أمن المجتمع و سلامته عن طريق تتبع المجرمين و المنحرفين و المخالفين الذين لا يربطهم بالمجتمع أي رابط و لا يتقيدون بالنظم و القواعد المرعية، و تتجاوز وظيفة صاحب الشرطة الجانب الأمني إلى جانب التربية و الأخلاق، و هو ما يجعل منها مشابهة لوظيفة المحتسب في هذا العصر، إذ أنّ كلاً من النظامين يحرصان على رعاية الآداب العامة و الأخلاق الإسلامية الفاضلة، و ذلك بحثّ النّاس على الالتزام بها و متابعة المخالفين لها.

أُسندت الوظيفتين في عديد الأحيان لشخص واحد نظراً للطبيعة الواحدة للاختصاصات من حيث نوعيتها و غاياتها و أهدافها بصورة تجعلها تُكمّل بعضها البعض[2]، فكلاهما يعمل لأجل نشر العدل و إحقاق الحق.

وهناك ثلّة من المؤرخين ترى بأن الحسبة و الشرطة تختلفان بدليل أن الشرطة في العهد الأموي أداة تنفيذ فقط[3]، على عكس المحتسب الذي كان يأمر في كثير من الأحيان حتى و إن لم تكن وظيفته جهازاً مستقلاً في الدولة على عكس صاحب الشرطة الذي كان يُقلّد من طرف الخليفة[4].

[1] الأصيبعي، المرجع السابق، ص 64.

[2] نفسه، ص 349.

[3] أبو خليل، المرجع السابق، ص 311.

[4] نفسه، ص 313.

باستعراض ما تقدم في هذا المبحث يتبين لنا أن الحسبة من حيث موضوعها خلال هذا العهد، و هي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لا تختلف كثيراً عن قضاء المظالم و ولايتي الشرطة و القضاء، حتى و إن استقلت الحسبة إدارياً عن مختلف الولايات التي تحدثنا عنها سابقاً، فالاختلاف الذي يمكن أن نتفق عليه هو اختلاف في التسميات و الأساليب و تفاوت في الصلاحيات، إلاّ أن هذا لا يمنع من وجود التشابه و التداخل بين هذه الوظائف إذ أن كل هذه الأساليب و هذه الطرق على اختلافها كانت تسعى إلى هدف واحد ألا و هو إحقاق الحق و نشر العدل و محاربة الفساد و دحر المنكرات.

خاتمـــــة

خاتمـة:

من استنتاجاتنا حول الموضوع:

أن مصطلح الحسبة مصطلح مستحدث في تاريخ المسلمين من الناحية اللغوية، و أنه لم يرد في القرآن الكريم، و من الناحية الاصطلاحية معناها الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و من مجموع كل تلك التعاريف وصلنا إلى تعريف شامل و جامع للحسبة و هو أن: الحسبة ولاية دينية من ولايات الدولة الإسلامية تختصّ بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

وجدنا أن الفقهاء و العلماء اختلفوا في حكم الحسبة على رأيين، هناك من يقول بأن الحسبة فرض كفاية، و هناك من يرى أنها فرض عين، إلاّ أنّ الخلاف بين الرأيين يبقى خلاف نظري، و لكن هذا لا يُنقص من أهميتها، كونها مهمة عظيمة جليلة في دين التوحيد الإسلام، بل من الضرورات التي تجب في كل زمان و مكان.

استنتجنا أن الحسبة كجهاز في الدولة لم يعرفها عصر النبي صلى الله عليه و سلم، ولا عصر الخلفاء الراشدين، و لا عصر الأمويين، و إنما ظهر في عهد الدولة العباسية كجهاز مستقل في الدولة إلاّ أنّ مظاهر الحسبة وُجدت طيلة هذه العهود.

بالرجوع إلى مفهوم الحسبة الاصطلاحي نرى طغيان الجانب الديني على مفهومها، إذ لم يختلف عمل المحتسب عبر مختلف العصور، وإن اختلف الأمر فهو اختلاف طفيف.

كما أوصلنا هذا البحث إلى تفنيد الأقاويل و الافتراءات التي طالت الحكم الأموي 41هـ-132هـ من خلال إعطاء العديد من الأمثلة و النماذج عن الحسبة في هذا العهد.

و في تطرقنا إلى علاقة الحسبة بالولايات الأخرى اكتشفنا التشابه و التداخل الكبير بين هاته الولايات، إلاّ أنّ الاختلاف بينها يظهر من خلال استقلالية كل من ولاية الشرطة ، و القضاء، و قضاء المظالم عن الدولة على عكس الحسبة .

ونستنتج أن بني أمية في الفترة الممتدة ما بين 41هـ- 132هـ كانوا حريصين على سلامة البناء الأخلاقي للأمة من خلال تعقبهم لما يشينه ، و يضعفه من مظاهر اللين و الترف و الفساد في شتى

المجالات، إذ كانوا مدفوعين بحسهم الإسلامي الواعي، عارفين بما يحيط بهم من تحديات و أعداء، يحتاجون في مواجهتهم إلى أمّة قوية ترتكز على دعامة صلبة اسمها الدين و الأخلاق ،و شعارها الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و من هنا فقد عرف خلفاء تلك الحقبة – و إن لم نقل جُلّهم- معنى الإسلام و معنى الأخلاق و معنى الدين، و دورهم في بناء الأمة و تقويتها و تحصينها من الداخل قبل الخارج بدل السكوت عن الفساد و الباطل حتى لا يظن أهل الباطل أنهم على حق.

قائمــة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أ/ المصادر:

1– القرآن الكريم.

2– ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني(630هـ– 1232م)، الكامل في التاريخ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، الجزء الرابع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1431هـ– 2010م.

3– ابن الأخوة القرشي محمد بن محمد بن أحمد(ت450هـ)، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان و صديق أحمد حسين، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، 1976م.

4– ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن(ت 597هـ– 1116م)، سيرة و مناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، تحقيق نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1404هـ.

5–ابن الديبع وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني(ت 944هـ– 1537م)، كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، دراسة و تحقيق طلال بن جميل الرفاعي، الطبعة1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2002م.

6– أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي(ت 458هـ)، الأحكام السلطانية، صححه و علق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م.

7– ابن كثير أبو الفداء الحافظ الدمشقي،البداية و النهاية،الجزء11، الطبعة الأولى، دار الريان، 1408هـ–1988م.

8– ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم(ت 711هـ– 1311م)، لسان العرب، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق لعبيدي، الجزئين2 و 6 ،الطبعة2، دار التراث العربي، بيروت، لبنان.

9– ابن عبد الحكم أبو محمد عبد الله، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه مالك بن أنس و أصحابه، تحقيق أحمد عبيد، مكتبة وهبة، دمشق، سوريا، 1373هـ.

10– ابن العمراني محمد بن علي بن محمد(ت 580هـ– 1184م)، الأنباء في تاريخ الخلفاء، تحقيق و تقديم الدكتور قاسم السامرائي، الطبعة1، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، 1419هـ/ 1999م.

11– ابن فارس الرازي أبو الحسن أحمد(ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، الجزء2، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة2، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع،1399هـ–1979م.

12– شيخ الإسلام ابن القيم محمد الجوزية(751هـ– 1349م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الجزء3، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،1415هـ– 1994م.

13–ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم(ت 728هـ)، الحسبة، تحقيق صالح عثمان اللحام، الطبعة1، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، 2004م.

14– ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.

15– ابن تغري البردي جمال الدين أبو المحاسن(ت 884هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة، الجزء1، المؤسسة المصرية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 1963م.

16– ابن خلدون عبد الرحمن(ت 808هـ)، المقدمة، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، الدار الذهبية للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2006م.

17– البرهان فورى علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي(ت975هـ– 1567م)، كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال، الأجزاء2، 3،4،9، ضبطه و فسر غريبه بكري حيّاني،الطبعة5، مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م.

18– البكرجي علاء الدين مغلطاي بن قلنج بن عبد الله الحنفي، (ت762هـ)،مختصر تاريخ الخلفاء، تحقيق آسيا كليبان علي البارح، الطبعة1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2001م.

19– البلاذري أحمد بن يحي بن جابر(ت279هـ– 892م)، فتوح البلدان، تحقيق عبد الله و عمر الطباع، دار النشر للجامعيين، بيروت، لبنان، 1987م.

20– البيهقي محمد بن إبراهيم، المحاسن و المساوئ، الجزء2، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر، 1961م.

21– الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت393هـ)، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور، الطبعة2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

22– الزبيدي محمد مرتضى الحسيني الواسطي(ت379هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الأول،الطبعة1، المطبعة الخيرية، مصر، 1306هـ.

23–حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله(ت 1068م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون، الطبعة4، مكتبة المثنى، بغداد، العراق.

24– الطبري أبو جعفر محمد بن جرير(ت 310هـ– 922م)، تاريخ الأمم و الملوك، تحقيق محمد بن أبي الفضل إبراهيم، الجزء6، دار سويدان، بيروت، لبنان.

25– الكتاني محمد عبد الحي الإدريسي الحسني الفاسي، نظام الحكومة النبوية المسمّى التراتيب الإدارية، تحقيق عبد الله الخالدي، الجزء 1، الطبعة 2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

26–الكندي أبو عمر بن يوسف بن يعقوب(ت 350هـ– 961م)، كتاب الولاة و كتاب القضاة، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001م.

27– الماوردي أبو الحسن بن علي بن محمد بن حبيب(ت 450هـ)، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، تعليق و تخريج خالد عبد اللطيف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

28– المجيلدي أحمد سعيد، التيسير في أحكام التسعير، تحقيق و تقديم موسى لقبال، الجزائر، 1970م.

29– المسعودي أبو الحسن علي بن الحسين(ت 346هـ– 957م)، مروج الذهب و معادن الجوهر، راجعه كمال حسن مرعي، الجزء3، الطبعة1، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان،2005م/1425هـ.

30– النووي محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف(ت 676هـ– 1277م)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، المطبعة المصرية و مكتبتها، مصر.

31– النـووي ، صـحيح مسـلم بشـرح النـووي، الجـزء2، الطبعـة1، المطبعـة المصـرية بـالأزهر، مصر،1347هـ–1929م.

32– السنامي عمر بن محمد، نصاب الاحتساب، تحقيق الدكتور مريزن بن سعد عسيري، الطبعة1، دار الوطن، المملكة العربية السعودية، 1993م.

33– الذهبي أبو عبد الله شمس الدين(748هـ-1374م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الجزء 3، الطبعة8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1992م.

34– الذهبي ، تذكرة الحفاظ، الجزء1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1374هـ.

35– الغزالي أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، الطبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

36– الغـزالي أبـو حامـد محمـد، الأمـر بـالمعروف و النهـي عـن المنكـر، تحقيـق السـيد إبـراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1412هـ/ 1991م.

ب/المراجع:

1–أحمد مصطفى أبو ضيف، دراسات في تاريخ الدولة العربية، عهد الجاهلية و النبوة و الراشدين و الأمويين(1– 132هـ/ 622– 749م)، الطبعة4، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، 1986م.

2– أبو إسلام صالح بن طه عبد الواحد، الصحابة رضي الله عنهم رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه حبهم دين و إيمان و إحسان و بغضهم كفر و نفاق و طغيان، قراءة و تقديم علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، الطبعة1، مكتبة الغرباء، عمّان، الأردن، 2006م.

3– الأصيبعي محمد إبراهيم، الشرطة في النظم و القوانين الوضعية، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر.

4– الدهّاس فوّاز علي بن جنيدب، مروان بن الحكم مؤسس الفرع المرواني في الدولة الأموية، الطبعة1، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2004م.

5– الهاشمي رحيم كاظم محمد و شنقارو عواطف محمد العربي، الحضارة العربية الإسلامي، دراسة في تاريخ النظم، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر.

6– زعرور إبراهيم، تاريخ العصر الأموي السياسي و الحضاري، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1995م/ 1996م.

7– حلاّق حسان، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، الطبعة1، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1999م.

8– حسين بثينة، الدولة الأموية و مقوماتها الإيديولوجية و الاجتماعية، الطبعة1، المطبعة الرسمية التونسية، رادس، تونس.

9– المبارك محمد، الدولة و نظام الحسبة عند ابن تيمية، الطبعة1، دار الفكر، 1387هـ.

10– منصور أحمد صبحي، الحسبة دراسة أصولية تاريخية، الطبعة1، مركز المنصورة للنشر و الخدمات الصحفية، مصر، 1995م.

11– المراغي أحمد مصطفى، الحسبة في الإسلام، مطبعة الحلبي، طبعة الكترونية.

12– أبو النصر عمر، الموسوعة التاريخية العرب و الإسلام، الأيام الأخيرة للدولة الأموية، الطبعة1، منشورات المكتبة الأهلية، بيروت، لبنان، 1962م.

13– السيّد عبد اللطيف عبد الهادي، موسوعة التاريخ الإسلامي، الكتاب الرابع العصر الأموي، العصر الذهبي لاتساع الدولة الإسلامية(41هـ– 132هـ/ 661م– 750م)، المكتب الجامعي الحديث، ليبيا، 2008م.

14– السيّد عبد اللطيف عبد الهادي، موسوعة التاريخ الإسلامي، الكتاب الخامس العصر العباسي(132هـ– 656هـ/ 750م– 1258م)، المكتب الجامعي الحديث، ليبيا، 2008م.

15– السعدي عبد الرحمن، وجوب التعاون بين المسلمين، الطبعة1، دار البصيرة، مصر، 2005م.

16– عويس عبد الحليم، بنو أمية بين السقوط الانتحار، دراسة حول سقوط دولة بني أمية في المشرق، الطبعة1، دار الصحوة للنشر، مصر، 1987م.

17– الصلاّبي علي محمد، الدولة الأموية، عوامل الازدهار و تداعيات الانهيار، المجلد1، الطبعة2، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 2008م.

18– القاسمي طافر، نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي، السلطة القضائية، الطبعة3، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1987م.

19–القرني علي بن حسن، الحسبة في الماضي و الحاضر، مكتبة دار الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1994م.

20–الريس ضياء الدين، عبد الملك بن مروان موحد الدولة العربية، حياته و عمره، وزارة الثقافة و الإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للنشر و الترجمة و الطباعة، مصر.

21– شاهين حمدي، الدولة الأموية المفترى عليها، دراسة الشبهات و رد المفتريات، دار القاهرة للكتاب، القاهرة، مصر، 2001م.

22– الشهاوي إبراهيم دسّوقي، الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، 1962م.

23– الثعالبي عبد العزيز، سقوط الدولة الأموية و قيام الدولة العباسية 132هـ/ 750م، تقديم و تحقيق حمادي الساحلي، الطبعة1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1995م.

24– أبو خليل شوقي، الحضارة العربية الإسلامية و موجز الحضارات السابقة، الطبعة1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1994م.

25– الخربوطلي علي حسين، الحضارة العربية الإسلامية، حضارة السياسة و الإدارة و القضاء و الحرب و الاجتماع و الاقتصاد و التربية و التعليم و الثقافة و الفنون، الطبعة2، مكتبة الخانجي، القاهرة مصر، 1994م.

26– الخضري بك محمد، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة الأموية، تحقيق الشيخ محمد العثماني، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة و النشر، لبنان.

ج/ الرسائل الجامعية:

1– أوزدمير صالح، إشراف الدكتور حمزة حمزة، الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا، 2012م.

2– بن مرشد عبد العزيز بن محمد، إشراف عطوه عبد العال أحمد، نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1393هـ– 1996م.

3– العوفي سلمي بن سلمان بن مسيفر الحسيني، إشراف يوسف أمين حسن، الحسبة في الأندلس92هـ–897هـ، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1420– 1421هـ.

4– القحطاني محمد بن مشبب بن سلمان، النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر بن عبد العزيز و تطبيقاته في الإدارة و بخاصة الإدارة التربوية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1418هـ.

د/ المجلات و الدوريات:

–الهاشمي جليلة، الإصلاح المالي و الاقتصادي في سياسة عمر بن عبد العزيز، مجلة المورد، العدد الثالث، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 1974م.

فهـــــرس

المـــــــوضوعات

فـــهرس الموضوعات:

-الإهداء.

-المقدمة.....5-9

- المبحث الأول:مفهوم الحسبة.

-تعريف الحسبة لغة و اصطلاحا11-16

- حكمها في الإسلام.....16-19

- أصولها التاريخية..... 20-25

-المبحث الثاني:مظاهر الحسبة في العهد الأموي.

-عمل المحتسب.....27-31

- نماذج عن الحسبة في العهد الأموي 41هـ-132هـ.....32-50

-أمثلة عن حسبة خلفاء بني أمية 41هـ-132هـ.....51-55

-المبحث الثالث: علاقة الحسبة بالولايات المشابهة في العهد الأموي41هـ -132هـ.

- علاقة الحسبة بقضاء المظالم..... 57-59

- علاقة الحسبة بالقضاء.....60-61

-علاقة الحسبة بالشرطة.....62-63

الخاتمة 65-66

قائمة المصادر و المراجع..... 68-75